



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v9i3.5604>

## المعالجة الشرعية لآثار قانون الإصلاح الزراعي السوري بعد سقوط النظام

[ Sharia-based Treatment of the Impacts of the Syrian Land Reclamation Law  
after the Fall of the Regime ]

Hasan Ubadah Hallak

University of Idlib, Faculty of Sharia and Law, Department of Jurisprudence and its Principles

\* Corresponding Autor: [hasan.dari@qu.edu.qa](mailto:hasan.dari@qu.edu.qa)

### الملخص

يتناول هذا البحث الحكم الشرعي لآثار تطبيق قانون الإصلاح الزراعي السوري بعد سقوط النظام، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين أحكام قانون الاستصلاح الزراعي السوري ومبادئ الفقه الإسلامي، بهدف بيان المآلات الشرعية لنزع ملكية الأموال العامة والخاصة، واقتراح إطار فقهي لمعالجة تلك الآثار بما يحفظ الحقوق ويحقق مقاصد الشريعة. اعتمدت في الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، متبوعاً بالمنهج الاستنباطي المقارن، لقياس مدى توافق إجراءات القانون – ولا سيما في مجالي نزع الملكية وآلية التعويض – مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتوصلت في النتائج إلى وجود مخالفات شرعية جوهرية في كل من عملية النزع وآلية التعويض، مما يستوجب معالجة فقهية تضمن إعادة الحقوق وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة..

**الكلمات المفتاحية:** الاستصلاح الزراعي، نزع الملكية، المصلحة العامة، الفقه الإسلامي، الدراسة المقارنة.

### ABSTRACT

This study examines the Sharī'ah-based ruling on the effects of applying the Syrian Land Reclamation Law after the fall of the regime, using an analytical and comparative approach between the provisions of the law and the principles of Islamic jurisprudence. It aims to identify the legal and Sharī'ah implications of expropriating public and private property and to propose a fiqh-based framework for addressing its consequences in a manner that safeguards rights and fulfills the higher objectives of Sharī'ah. The research adopts an inductive-analytical method, followed by a comparative deductive approach, to assess the extent of conformity between the law's procedures—particularly in expropriation and compensation—and Sharī'ah principles. The findings reveal significant Sharī'ah violations in both the expropriation process and the compensation mechanism, underscoring the need for jurisprudential solutions that restore justice and public trust..

**Keyword:** Land Reclamation, Expropriation, Public Interest, Islamic Jurisprudence, Comparative Study.

## 1. المقدمة:

الحمد لله الذي جعل شريعته قائمة على العدل وحفظ الحقوق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

يُعدُّ قانون الإصلاح الزراعي السوري رقم /161/ وتعديلاته من أبرز التشريعات التي غيّرت خريطة الملكية الزراعية في سوريا في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث قيد سقف الملكية الزراعية، ونزع الأراضي الزائدة وتوزيعها على فئات محددة من الفلاحين. ومع سقوط النظام السياسي البائد، برزت مطالبات متجددة من المالكين الأصليين باسترداد أراضيهم، مما أوجد إشكالات شرعية وقانونية تتطلب معالجة علمية عميقة.

ويأتي هذا البحث ليدرس الآثار الشرعية لتطبيق هذا القانون، مستنيراً بمصادر الفقه الإسلامي وقواعده الكُلِّيَّة، وموازناً بينها وبين نصوص القانون الوضعي، في محاولة لبناء إطار فقهي يُسهم في حفظ الحقوق وتحقيق مقاصد الشريعة بعد زوال الظرف الاستثنائي الذي صدر فيه القانون.

### 1.1 مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان الحكم الشرعي لآثار تطبيق قانون الإصلاح الزراعي السوري بعد سقوط النظام، ويتفرع عنه عدد من التساؤلات الفرعية:

- مدى مشروعية نزع الملكيات الزراعية الزائدة وفق الشريعة الإسلامية في نوعيها الملك الأميري والملك الخاص وضوابط هذا النزع؟
- التكييف الفقهي لنزع الملكيات في الأراضي الأميرية والملك الخاص بموجب القانون السوري.
- تحقق التعويض الوارد في القانون بما يمثل العدالة التي أقرها الشرع.
- المآلات الشرعية لتلك التصرفات بعد سقوط النظام وبروز مطالبات المالكين الأصليين.

### 1.3 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد، من أبرزها:

1. بيان الحكم الشرعي لتصرفات الدولة في ضوء قانون الإصلاح الزراعي السوري.
2. توصيف عملية النزع والتعويض فقهيًا وقانونيًا.
3. الوصول للضوابط الشرعية في التعويض العادل.
4. بيان المآلات الشرعية المترتبة على استمرار آثار هذا القانون بعد سقوط النظام.

5. اقتراح إطار فقهي عملي لمعالجة أوضاع الملكيات المتأثرة، بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق ويصون السلم الأهلي.

#### 1.4 منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء نصوص قانون الإصلاح الزراعي السوري وممارساته، وتحليلها في ضوء أصول الفقه الإسلامي. وكذلك المنهج المقارن، بمقارنة ما ورد في التشريع السوري مع ما استقر عليه الفقهاء في مسائل نزع الملكية، الغصب، والبيع بالإكراه. والمنهج الاستنباطي، باستنتاج القواعد والنتائج الفقهية التي تُعالج الإشكالات المعاصرة المتولدة عن تطبيق القانون.

#### 1.5 الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات موضوع نزع الملكية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، منها: بحوث مجمع البحوث الإسلامية (القاهرة 1964م) ومجمع الفقه الإسلامي (جدة 1988م) حول مشروعية الإصلاح الزراعي.

وهناك العديد من الدراسات الأكاديمية لعدد من المعاصرين في هذا الإطار، مثل: الشيخ مصطفى السباعي في كتابه اشتراكية الإسلام. والدكتور وهبة الزحيلي في مؤلفاته عن الملكية ونزعها للمصلحة العامة. والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور علي الخفيف في بحوث منشورة بمجلة الأزهر.

غير أن هذه الدراسات عاجلت الموضوع في إطاره العام، بالمقابل ركزت في هذا البحث على التطبيق السوري تحديداً بعد سقوط النظام، وفرقت بين أنواع الأراضي السورية، وبينت حكم كل منها، مع تحليل فقهي لمآلات القانون، ورجحت من الأحكام بما يناسب الحالة السورية، ولا يغفل استقرار الملكيات وإقامة العدالة، وهو ما يمثل إضافة نوعية في هذا المجال.

ومن الأبحاث المهمة التي تناولت قانون الإصلاح الزراعي السوري بالدراسة والتحليل؛ بحث للأستاذ براء عبد الرزاق الابراهيم، وهي دراسة أعدت لنيل رسالة الماجستير في جامعة إدلب، كلية الشريعة والحقوق - قسم الدراسات الإسلامية والقضائية.

اتفقت مع بحثه في دراسة القانون السوري وتقسيماته، واختلفت معه بالنتائج، فقد حكم نتيجة بحثه، على أن قانون الإصلاح الزراعي السوري غصب بالطلق، ثم دعا لتشكيل لجان صليحية تعيد الحقوق لأصحابها، وهذا الحكم حقيقة لا يتناسب مع الحالة السورية، ولعل ذلك ممكن أن يكون مقبولاً ما قبل سقوط النظام البائد، لذلك خالفته وعمدت إلى إعادة الكتابة بهذا الموضوع والتمييز بين أنواع الأراضي في المناطق السورية، فمنها ما هو أميربي مميز بالسجل العقاري بهذا الوصف، وهذا لولي الأمر فيه صلاحيات، ومنها ما يكون ملكاً خاصاً وهذا

ميزت فيه بين أمرين، إن كان لضرورة أو حاجة عامة فيجوز بضوابط ومنها التعويض العادل، ويسمى البيع الجبري، وإن كان غير ضروري أو لغير حاجة عامة كان غصباً.

كما أُنِي في هذه الدراسة -كمعالجة فقهية لآثار تطبيق قانون الإصلاح- رجحت من الأقوال؛ بما يتناسب مع الحالة السورية بما لا يغفل استقرار الملكيات والأحكام، وإقامة العدل، فموضوع الملكيات موضوع شائك، وقد يسبب في المجتمع نزاعاً لا ينتهي أبداً.

## 2. تحديد سقف الملكية في القانون السوري:

### 2.1 سقف الملكية في قانون الإصلاح الزراعي السوري:

لقد حدد قانون الإصلاح الزراعي رقم: /161/ وتعديلاته، سقف الملكية في المادة الأولى كالآتي: أولاً:  
لا يجوز لأي شخص أن يملك:

أ- في الأراضي المروية والمشجرة أكثر من /80/ هكتاراً.

ب- في الأرض البعلية أكثر من /300/ هكتاراً.

### 2.2 طريقة الإدارة والتوزيع:

تتولى حصر الملكيات الزراعية والاستيلاء على المساحات الزائدة عن سقف الملكية المحدد بقانون الإصلاح الزراعي لجان أنشئت لتلك الغاية<sup>1</sup>، وتأييدت عملية الاستيلاء ومنع تهريب الملكية الزراعية بفرض عقوبات تطبق على من يخالف بنود هذا القانون<sup>2</sup> ثم تولى الأشراف على عملية البحث الاجتماعي وتحديد المرشحين ومن ثم المقبولين للانتفاع من الأراضي المستولى عليها أو التي سيتم توزيعها بالشروط المنصوص عليها في قانون الإصلاح الزراعي أيضاً اللجان أنشئت لذلك العمل<sup>3</sup>، وبعد عملية الاستيلاء والبحث الاجتماعي وتسجيل الأراضي المستولى عليها باسم الجمهورية العربية السورية، وزع قسم من الأراضي المستولى عليها على المقبولين بنتيجة البحث الاجتماعي، وثقلت صحف العقارات الموزعة بإشارة منع إنشاء أي حق عيني على

1 المادة الثامنة عشر من القانون رقم /161/ لعام 1958 م، والتي الغيت بالمادة الرابعة من المرسوم رقم /145/ لعام 1966م، التي نصت على أن يقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضي المستولى عليها لجان خاصة يصدر بكيفية تشكيلها قرار من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي.

2 المادة السابعة والعشرون من قانون الإصلاح الزراعي.

3 القرار رقم /71/ لعام 1962م القاضي بإنشاء اللجان المذكورة، والتي تنص المادة الثالثة منه: تقوم اللجنة بإجراء الدراسات الزراعية والاجتماعية في القرية المرشحة للتوزيع طبقاً للتعليمات التي تضعها الوزارة، وترفع هذه اللجنة نتائج دراساتها تبعاً إلى مديرية التوزيع لتقوم بتدقيقه أو تحليل بياناته أو وضع مشروع التوزيع.

العقار الموزع إلا بعد مرور مدة م عينة<sup>1</sup>، والأراضي المستولى عليها توزع بمقابل يدفعه المنتفع المقبول منحه الأرض بنتيجة البحث<sup>2</sup>، وسميت الأراضي الموزعة بأراضي الإصلاح الزراعي، والذي تولى الإشراف على التوزيع هي مؤسسة الإصلاح الزراعي، وبعد دمج مؤسسة الإصلاح الزراعي بوزارة الزراعة، تولى الإشراف على التوزيع ومتابعة شروطه وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي<sup>3</sup>، ومن الجدير ذكره كثرة التخبط القانوني والتنفيذي الذي اعترى قانون الإصلاح الزراعي، فقد عدل مراتٍ عدة، حتى لم تبق مادة منه إلا قد تعرضت أما للإلغاء أو للتعديل.

### 2.3 طبيعة ملكية المنتفع للأرض المنتفع بها في القانون السوري:

طبيعة ملكية المنتفع للأرض المنتفع بها، فهل يملكها ملكية تامة رقبة وانتفاعاً أمانه فَوْضَ بحق التصرف بها دون ملك الرقبة؟

بالرجوع للفقرة/ب/ من المادة عشرين من قانون الإصلاح الزراعي رقم: /161/ لعام 1985 المعدلة بالمادة /8/ من المرسوم التشريعي رقم/145/ لعام 1966، التي تنص على أن من آلت إليه الأرض أن يقوم بزراعتها ويبدل في عمله العناية الواجبة، وفق الخطة الاستثمارية، والمبادئ الأساسية للنظام الداخلي للجمعية التعاونية التي ينتمي إليها والقوانين والقرارات الصادرة عن مؤسسة الإصلاح الزراعي، وإذا تخلف عن ذلك، أو أخل بأي التزام جوهرية آخر يقضي به القانون أو قرار التوزيع، تصدر اللجنة المبينة في الفقرة التالية قراراً بإلغاء توزيع الأرض عليه، واستردادها منه، وإعادة تسجيلها في السجلات العقارية باسم الدولة...."، يلاحظ أن الدولة لم تمنح المنتفع إلا حق التصرف، بحيث لو أهمل المنتفع زراعتها؛ أخذت منه الحصة الموزعة، وهو ما جرى عليه العمل مع متصرف الأرض الأميرية التي تملك الدولة رقبته، إذ لو أهملها متصرفها نزعته منه، بل إن متصرف الأرض الأميرية كما مر معنا سابقاً يملك سلطة أكبر من سلطة المنتفع من الأرض الموزعة، فللمتصرف إن يرهق أرضه، أو يتنازل عنه الآخر بالفراغ، أما المنتفع فهو مغلول اليد من ذلك حتى مضي عشرين سنة من تسجيلها

1 المادة الخامسة والعشرون من قانون الإصلاح الزراعي رقم /161/ لعام 1958م المعدلة بالقانون السادسة عشر من المرسوم رقم /88/ لعام 1963م.

2 نصّت المادة الأولى من المرسوم رقم /66/ لعام 1969م: تتولى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي توزيع أراضي أملاك الدولة العامة والخاصة، وأراضي الاستيلاء في سهلي الراج والغاب على الفلاحين المستحقين. كما نصت المادة السادسة من المرسوم رقم: /145/ لعام 1966م المعدلة للمادة الأربعة عشر من قانون الإصلاح الزراعي رقم /161/ لعام 1958م: يقدر مبلغ الأرض الموزعة من قبل لجان يسميها مدير فرع الإصلاح الزراعي ويعين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الإصلاح الزراعي.

3 المادة الخامسة عشر من قانون الإصلاح الزراعي رقم /161/ لعام 1958م، والمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /163/ لعام 1967م.

على اسمه في السجلات العقارية<sup>1</sup> ولا يغيّر هذا التصور إصدار القوانين التي عدت المنتفع مالك الأرض التي ورّعت له؛ التي كان آخرها القانون رقم 61/ لعام 2004 ، إذ تمنعه من التصرف بالأرض حتى مضي مدة معينة، وتخضع الأرض الموزعة للأحكام التي نصت عليها القوانين السابقة لهذا القانون فيما يتعلق باستغلالها أو أرثها عند وفاة المنتفع منها<sup>2</sup>، ما يوحي أن سلطة المنتفع هي سلطة المتصرف وليس سلطة المالك<sup>3</sup>، وبناء على ما تقدم: فإنه يمكن القول أن سلطة المنتفع بالأرض الموزعة تشبه سلطة المتصرف بالأرض الأميرية أول عهدهما، وقبل تلاشي الفوارق بينه أو بين الأرض الملك، وكأن الدولة أعطت المنتفع الأرض واشترطت عليه أن تبقى تحت إشرافه أو أن يلتزم بالقرارات الصادرة منها بشأنها، فيجب الالتزام بما يفرضه مالك الرقبة الواهب من أحكام ناظمة لعملية الانتفاع بالأرض الموزعة على المنتفع، سواء فيما يتعلق بكيفية استغلالها، أو قيود هذا الاستغلال، أو بالأحكام الناظمة لخلفتها أو إرثها.

#### 2.4 التعويض في قانون الإصلاح الزراعي:

نص قانون الإصلاح الزراعي رقم 161 لعام 1958م على وجوب دفع تعويض لأصحاب الأراضي المستولى عليه من قبل الدولة إذ جاء في المادة التاسعة منه: (يمكن لمن استولت الدولة على أرضه وفق الأحكام المادة الأولى الحق في التعويض ويحسب على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو حصة المالك منها، ويحدد هذا التعويض من قبل لجان أولية تؤلف في كل محافظة بقرار من وزير الزراعة من:

1. قاضي من وزارة العدل.
2. مهندس زراعي من وزارة الزراعة.
3. مهندس مدني من وزارة الأشغال العامة.

1 نصت المادة 16/ من المرسوم التشريعي رقم 88/ لعام 1963 على: أولاً: لا يجوز للمنتفع ولا لورثته من بعده التصرف بالأرض الموزعة، ولا إنشاء أي حق عيني عليها - عدا الرهن لدى المصرف الزراعي التعاوني - قبل مرور عشرين سنة على تسجيلها باسمه في السجلات العقارية، على أن يحصل على موافقة مؤسسة الإصلاح الزراعي بعد انقضاء هذه المدة. هذا فيما يتعلق بأراضي الاستيلاء، ومثل ذلك الأراضي الموزعة بعد استصلاح الراج والغاب، إذ تنص الفقرة أ/ من المادة 11/ من المرسوم رقم 66/ لعام 1969م القاضي بتوزيع تلك الأراضي المستصلحة: " لا يجوز للمنتفع التصرف بالأرض الموزعة عليه، ولا إنشاء أي حق عليها عدا الرهن في المصرف الزراعي تحت طائلة إبطال توزيعها عليه.

2 استقر الامر في القوانين المنظمة لخلفية المنتفع من أراضي الإصلاح الزراعي على تجنيب حصة المبحوثين من غير الورثة، واخراجها من تركة المنتفع المتوفى، فكيف يستقيم القول إن المنتفع مالك للأرض الموزعة له، ثم بعد وفاته نخرج حصة من بحت معه لو كان غير وارث، ناهيك عن إبقاء الوصف الاميري للأرض الموزعة في دوائر السجل العقاري وما يترتب عليه من خضوعها لقانون انتقال الاموال غير المنقولة عند تنظيم ميراثها، ينظر: القانون رقم 61/ لعام 2004م.

3 ينظر القانون رقم: 61/ لعام: 2004م.

ويحق لصاحب التعويض الاعتراض أمام اللجان المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون كما نصت المادة العاشرة من قانون الإصلاح الزراعي المذكور:

مادة: 10 يؤدي التعويض سندات على الدولة بفائدة مقدارها 11.2 % تستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف بها إلا للمتبعين بجنسية الجمهورية المتحدة.... إلخ<sup>1</sup>.

ومع استقراء الواقع الفعلي لقانون الإصلاح الزراعي نلاحظ أن مشرّع قانون الإصلاح الزراعي قد حدد التعويض مقدّمًا وجعله مقابل عشرة أضعاف بدل إيجار الأرض المستولى عليها لدورة زراعية لا تتجاوز ثلاث سنوات، فاقصرت مهمة الخبراء على تقدير بدل إيجار المساحة المستولى عليه المدة ثلاث سنوات، وهذا يخالف ما نص عليه العلماء بوجوب تقويم الأرض المستولى عليها بتاريخ أخذها حقيقةً من يد مالكيها ودفع تلك القيمة المقدرة إلى المالك.

وفي حال تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة التاسعة، فإنه يكون دين على الدولة وتعطي بمقابله سندات تصرف خلال أربعين سنة مع فائدة سنوية، وهذا ظلم يضاف إلى ظلم عدم مشروعية طريقة تقدير التعويض.

والحقيقة أنه لم يجر تشكيل لجان التعويض المشار لها في المادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعي أبدًا، ولم يحصل الملاك على أي تعويض يقابل ما نُزِعَ منهم من أرض، وبذلك ينتفي شرط التعويض عند القائلين بجواز تدخل الحكومة في الملكيات الزراعية.

### 3. التكييف الفقهي لعملية الاستيلاء على الزائد عن سقف الملكية المحددة بموجب قانون الإصلاح الزراعي في الأراضي الأميرية:

#### 3.1 نطاق الاستهداف:

من خلال ما سبق يتبين للمرء أن قانون الإصلاح الزراعي استهدف كل المالكين الذين يجوزتهم مساحة تزيد عن المقدار المحدد، ولم يميز بين ملكية وأخرى، ولم يتبع الملكيات المشروعة وغير المشروعة بل ولم يراعي أن الأرض أميرية كانت أم غير أميرية، فقد أصدرت الدولة قانون الإصلاح الزراعي بعيدًا عن كل هذه المعايير مما يضعنا أمام مسألة تختلف كليًا عن تأصيل الفقهاء وتكييفهم، وأمام حالة يجب دراستها بالنظر إلى أنها أمرًا واقعا من الصعوبة أو من ضرب المستحيل إمكانية تغييره، لما في ذلك من فتح باب فتنة كبرى تهدد السلم الأهلي وترتب

1 عدلت المادتين السابقتين تعديلًا طفيفًا لا يؤثر في جوهرهما، كتحفيض معدل الفائدة، وإضافة مهندس من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، ووضع مدة للاعتراض على تقدير التعويض أمام لجان الاستيلاء، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم/88 لعام 1966م.

مفسدة أكبر، لذلك لا بد من الأخذ بالأقوال التي وافقت عمل الدولة وقوانينها تثبتاً للحقوق وتصحيحاً لها ما أمكن، مع عدم اجحاف الناس حقوقهم.

من هذا المنطلق لا بد من التمييز بين أنواع الأراضي في سوريا، ونلاحظ أنها على أنواع منها الملك الخاص، ومنها الملك الأميري الذي وإن كان يعامل معاملة الخاص ولكنه تم تمييزه عن الملك الخاص بإضافة قيد الأميري، بل الدولة وضعت قيوداً على من أعادت تسليمها لهم، قاربت في ذلك ما عليه العمل في الفقه الإسلامي للأرض الأميرية، فالأميري في الفقه الإسلامي له أحكامه ومميزاتها ويختلف بالتعامل عن الملك الخاص، من هنا نقول أن الإصلاح الزراعي وقع على نوعين من الأراضي أولاً: الأراضي المقيدة بصيغة الأميري، ثانياً: الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً.

وندرس في هذا النوع حكم استرداد ولي الأمر للعقار الأميري وانعكاسه في الأراضي المستولى عليها بقانون الإصلاح الزراعي:

### 3.2 الأسباب التي تبرر نزع الأرض الأميرية للزراع عند الفقهاء:

إذا أقر السلطان الأرض الأميرية بأيدي أصحابها أو دفعها للزراع ليقوموا عليها، فليس له أن ينزعها منهما ويزيل أيديهم عنها عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بوقفيتها، إلا بتحقيق واحدٍ من سببين: الأول: عدم أداء الخراج المفروض عليها. الثاني: تعطيل زراعتها أو التحول عنها وتركها.

**ودليله:** ما رواه يحيى بن آدم؛ قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، كتب عمر رضي الله عنه: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم<sup>1</sup>. أي إن اختارت أرضها، أي بقيت فيها ولم تتركها، وأدت ما على أرضها من خراج فالحكم تركها في أرضها، وإن تركت أرضها، أو لم تؤد ما عليها فتزعم منها ولولي الأمر أن يدفعها لمن شاء. جاء في الكافي: (وإن عجز رب الأرض عن عمارتها، وأداء خراجها، أجبر على رفع يده عنها، ودفعت إلى غيره؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم)<sup>2</sup>.

وجاء في أسنى المطالب: (وليس لأهل السواد بيعه ورهنه وهبته لكونه صار وقفاً، ولهما جارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإيجارات وإنما خولف في أجارة عمر للمصلحة الكلية كما مر، ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم

1 يحيى بن آدم، كتاب الخراج، صفحة: 56.

2 ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/158.

عنه ويقول أنا أستغله وأعطي الخراج؛ لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت<sup>1</sup>.

أما من قال بأنها أقرت بأيدي أربابها تمليكاً لهم وهم السادة الحنفية، فلا تنزع منهم حتى لو تحقق أحد الشرطين؛ لأن الملك لا يزول بالترك، لكنهم قالوا إن عطلها صاحبها على الرغم من صلاحيتها للزرع وقدرته عليه، فيجب الخراج عليه ولا عذر له في تقصيره، أما لو عجز المالك عن زراعتها لضعفه أو عدم امتلاكه أسباب الزرع؛ فيسن فيه سنة المدين المعسر، وللإمام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويدفع الباقي له، وإن شاء أجزها وأخذ الخراج من أجرتها، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال وأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض، وإن لم يتمكن من ذلك أو لم يجد من يقبل ذلك، باعها وأخذ الخراج من ثمنها<sup>2</sup>.

ثم أن بعض متأخري الأحناف خالفوا مذهب متقدميهم وتراجعوا عنه بعد عمل الدولة العثمانية وظهور مسمى الأراضي السلطانية أو الأميرية التي تمنح للزارع مقابل دفعه عوضاً يؤدي كل سنة، وإن نكل عن الدفع تؤخذ منه وتدفع لغيره<sup>3</sup>، معللين قولهم بأن أصحاب الأراضي القدامى قد بادوا من غير وارث فملكها بيت المال.

وما أميل إليه وفقية هذه الأرض وعدم تملك الرقبة لها، والخراج المفروض هو؛ بمنزلة الأجرة على الأرض لصاحبها ومالك رقبته وهو الدولة، وما ذهب إليه الحنفية أنها تملك للرقبة فلا يصح، لأن ما يدفعونه من خراج يجعل العقد فاسداً، فلو عدّ جزءاً من ثمنها لكان فاسداً لعدم معلومية الثمن، وكذلك الملكية تقتضي حرية التصرف وهنا مقيد. ويؤيد ذلك فهم الصحابة لهذا الأمر فقد اشترى ابن عمر أرضاً خراجية فلما بلغ عمر سألها من اشتريتها قال من أصحابها، فجمع عمر رؤوس الناس وقال هل اشتريتها من هؤلاء قال لا فأمره بردها، لأنه اشترى ممن لا يملك<sup>4</sup>.

1 زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 201/4.

2 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 274/3-275.

3 وصف ابن عابدين المأخوذ على الأراضي الاميرية بأنه خراج في حق الحاكم وأجرة في حق المزارع أو المتصرف، ويمكن القول أنّ ذلك بسبب الطبيعة الخاصة للأرض الاميرية، فالخراج لأي وصف ابتداءً على المسلم فوصفه في حقه أجرة، كما أن هذه الوظيفة هي امتداد لأحكام الأراضي العنوة كأرض الشام ومصر والوصف لها هو الخراج، ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 179/4.

4 يحيى بن آدم، الخراج، صفحة: 54.

### 3.3 لا تنزع الأراضي الأميرية بدون مصلحة معتبرة:

لا يحق للسلطان أن ينزع أرضاً ممن هي تحت يده دون مصلحة عامة معتبرة وعلى هذا نص الفقهاء، فهذا ابن حجر المكي<sup>1</sup> من متأخري الشافعية يقول: (فهذا صريح في أنه إن حكم لذوي الأملاك والأوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه، ولا يضرنا كون أصلاً لأراضي ملكا لبيت المال، أو وقفا على المسلمين لأن كل أرض نظرنا إليها بخصوصها، لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف، ولا الملك لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحييت وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال، فإن استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف المالك في أملاكهم أو النظائر فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاوله قرائن ظاهرة، أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه)<sup>2</sup>.

وقال الشيخ الدردير رحمه الله: (إن الأراضي الخراجية لا تباع ولا توهب ولا تورث لأنها أراضي عنوة موقوفة أجزها السلطان؛ لأنه الناظر والخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات واضع اليد من الفلاحين فالنظر للسلطان أو نائبه في ذلك، ولكن يجب عليه مراعاة المصلحة والعرف فلا ينزع طين أحد لآخر، ولا طين أهل بلد لأهل بلد أخرى، ولا لنفسه، وإذا مات واضع يد وكان العرف أن يعطي لورثته الذكور دون الإناث عمل به كما تقدم سدا لباب المفسدة)<sup>3</sup>.

وقال الدسوقي<sup>4</sup> تعقيباً على كلام الدردير: (نعم يجوز فيها أسقاطا لحق فمن أستحق طينا من الفلاحة بأن كان أثر له فله أسقاط حقه فيه لغيره مجانا، وفي مقابلة الشيء، وأفتى بعض المتأخرين كالشيخ عبد الباقي الزرقاني<sup>5</sup> والشيخ إبراهيم الشبرخيتي<sup>6</sup> والشيخ يحيى الشاوي<sup>7</sup> وغيرهم بالتوارث فيها؛ نظراً إلى إن للفلاح فيها حقا

1 شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، مولده سنة تسع وتسعمائة مات أبوه وهو صغير، فكفله الامامان شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشناوي، أقام في مكة يدرّس ويفتي ويؤلف نحو ثلاثة وثلاثين عاماً، ومن مؤلفاته: " شرح المشكاة"، " وشرح المنهاج"، توفي بمكة سنة أربع وسبعين وتسعمائة، ينظر: ابن حجر الهيتمي، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، صفحة: 258-262.

2 ابن عابدين، الحاشية على رد المحتار، 181/4.

3 ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 52/4.

4 محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي الأزهرى، ولد في بلدة دسوق في مصر، لازم الشيخ الدردير وتلقى عنه، وحاشيته على الشرح الكبير من أهم مؤلفاته، كانت وفاته سنة 1230 هـ، ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، صفحة: 2/126.

5 عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد سنة 1020 هـ، من كتبه شرح مختصر خليل، مات بمصر سنة 1099، ينظر: الزركلي، الاعلام، 3/ 272.

6 ابراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر، له من الكتب شرح مختصر خليل، توفي 1106هـ/ 1694م، ينظر الزركلي، الاعلام، 1/ 73.

7 أبو زكريا يحيى بن الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى النائلي، نسبة الى قبيلة أولاد نائل بالقطر الجزائري، الملياني الشاوي المالكي المتوفى عام 1096هـ، ينظر: فهرس الفهارس، 2/ 1132.

يشبه الخلو، حصل له ذلك من خدمته في الأرض بالحرث والتصليح الموجب لعدم تحريستها<sup>1</sup> المقتضي لعدم زرعها وبالجملة، وإن كان أصل المذهب يقتضي عدم الإرث لكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالإرث لما عرفت؛ ولأنه أرفع للنزاع والفتن بين الفلاحين<sup>2</sup>.

### 3.4 الأرض الأميرية في القانون العثماني والسوري:

حرص واضع قانون الأراضي العثماني على إبراز سلطة الأمير (الدولة) على الأراضي الأميرية باعتباره مالكاً لرقبتها، فمنع بداية غرسها، والبناء عليها، واستعمال ترابها في صناعة القرميد، حتى دفن الموتى فيها إلا بإذن المأمور ثم صدر قانون انتقال الأموال غير المنقولة سنة: 1329هـ موسماً من صلاحية المتصرف بالأرض الأميرية، فأجاز له البناء والغرس، واستعمال ترابها في الصناعة وغير ذلك من الصلاحيات، ثم أن الدولة لم تعد تطالب المتصرف بدفع بدل انتفاعه بالأرض الأميرية الخراج بعد قيامه بدفع معجلة مالية (الطابو) مقابل حصوله على سند يثبت تصرفه على الأرض، وبذلك يكون حق الدولة في رقبة الأرض الأميرية حقاً وهمياً ليس له أي أثر قانوني<sup>3</sup>.

وبعد أن صدر قانون الملكية العقارية رقم /3339/ لعام 1930م، ومن ثم القانون المدني السوري عام 1949م، أكسب كل أرض تدخل ضمن الحدود الإدارية للمناطق المبنية وصف أرض ملك، ولم يبق من أحكام الأرض الأميرية إلا منع وقفها، وخضوعها لقانون الانتقال بدلاً من نظام الإرث المقرر في الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>.

ومن خلال ما تقدم نرى أن القانون السوري حافظ على قيد في السجل العقاري يفيد بأصل الأرض، مما سمح له بامتياز استردادها بتعلق المصلحة العامة، ولا يقال أنه لم يميزها عن أرض الملك، فالقانون أكسب صفة الملك الخالص للأراضي التي بالقرب من البنيان، فبذلك تنازل عن ملكية الرقبة فيها لغيره، أما الأميري فلم ينزع عنها هذه الصفة وإن منح حق التصرف المطلق عليها للقائم فيها.

1 تجرئ الأرض: التي لم تصلح للزراعة، ينظر: مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس، دار الهداية - الكويت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ. مادة خرس، 12 / 16.

2 الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 4/ 52.

3 محمود شعبان، أحكام الأراضي الاميرية، صفحة: 95.

4 ما يميز قانون انتقال الأموال غير المنقولة تقسيم الأرض الاميرية بعد وفاة متصرفها بالتساوي بين الذكر والأنثى، وهذا يعود للطبيعة الخاصة للأرض الاميرية، واختصر الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تلك الطبيعة بقوله: (إرث الأراضي الاميرية بالتسوية بين الذكر والأنثى ناشئ من اعتبار أن بلاد الشام مفتوحة عنوة فهي مملوكة للدولة أو الشعب، وما كان مملوكاً للدولة أو الشعب فلولي الأمر حق التصرف فيه بما يراه مصلحة، والتسوية المذكورة ناشئة من هبة الدولة، وللوهاب حرية الاختيار في التسوية وعدمها)، فتاوى الشبكة الاسلامية، 14 / 1185.

### 3.5 الإصلاح الزراعي مصلحة عامة معتبرة:

مما لا شك فيه أنه في أواخر الدولة العثمانية وبدايات الاستقلال أصبح المجتمع منقسم إلى فئتين فئة تملك الأرض والثروة وفئة لا تملك إلا ما يجود به عليها الملاك، ولا بد من الإشارة إلى الظلم الحاصل على هذه الطبقة من قبل الملاك - وكانت الأكثرية في المجتمع - وما أدى من ظهور العداوة بينهما فقد سمعت من بعض شيوخ سرمد كيف أن بعض الفلاحين وضعوا أحد الملاك على غير جهة القبلة عند دفنه، بل قام العديد منهم بقتل بعض الملاك وغير ذلك من الفتن الحاصلة قبيل صدور قانون الإصلاح الزراعي، وكان الظلم الواقع على الفلاحين من قبل الملاك عاما وإن وجد بعض الاستثناء، بل وظهر الفقر وانتشر فكان تدخل الدولة ضرورياً للحفاظ على تماسك المجتمع من التفكك وإعادة التوازن الاقتصادي، وإقامة العدل.

وبعد دراسة طبيعة الأرض الأميرية وأصلها العنوي الخراجي، والتعرف على أحكامها وسلطة ولي الأمر عليها، وكذلك سلطة المتصرف، أرى والله أعلم أنه يجوز للدولة نزعها من أيدي متصرفيها، لكونها مالكة لرقبتها، وعليه يمكن تخريج قانون الإصلاح الزراعي على مسألة استرداد ولي الأمر العقار الأميري من يد متصرفه، فقد دعت الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة لذلك الأمر، وهي الحفاظ على المجتمع من التفكك وإعادة التوازن الاقتصادي بين فئاته، وإقامة العدل في توزيع أراضي الدولة على كافة أفراد المجتمع، فهي لم تنزع كل أراضي المتصرفين السابقين، بل تركت لهم نصيباً منها ونزعت الباقي وسلمته لباقي أفراد المجتمع.

### 3.6 التعويض في الأراضي الأميرية:

لا يشترط التعويض في الأراضي الأميرية إلا على ما أحدث عليها بإذن الدولة وترخيصها، وأمكن الانتفاع منه وإلا فلا، لأن الدولة هي مالكة للأرض والمتصرف مالك للبناء المشاد، فإن كان مما يمكن الاستفادة منه بعد تقدير أهل الخبرة وصلاحيته، كان على الدولة تعويضه تعويضاً عادلاً عنه.

### 4. التكييف الفقهي لعملية الاستيلاء على الزائد عن سقف الملكية المحددة بموجب

#### قانون الإصلاح الزراعي في الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً:

وندرس فيها حكم انتزاع الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً الزائدة عن الحد المقرر في قانون الإصلاح الزراعي والتكييف الفقهي له.

## 4.1 توصيف انتزاع الأراضي المملوكة ملكا خاصا والزائدة عن الحد المقرر في قانون الإصلاح الزراعي وأقوال الفقهاء:

بعد دراسة قانون الإصلاح الزراعي تبين أنه نزع الأراضي الزائدة عن الحد المقرر نزعا جبرياً لقاء عوض غير عادل، (وإن لم يعوض فعليا) ولكنه وضع تعويضا عن نزعه لهذه الأراضي، فيمكن توصيف هذه العملية في الفقه الإسلامي أنه بيع جبري والبيع الجبري هو الذي ينعقد فيه الرضا.

وذهب جمهور الفقهاء، من الشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى أن الانعقاد في البيع يتوقف على إرادة التعبير والرضا، عملاً بآية التراضي والأحاديث التي بمعناها<sup>1</sup>.

وذهب الحنفية أن الرضا من شروط صحة العقد، فإذا أكره البائع على العقد، خير إن شاء أبطله وإن شاء قبله، فإن العقد في حالة الإكراه يكون فاسداً لا باطلاً<sup>2</sup>.

فإذا لم يحصل الرضا وكان البيع على إكراه، لم يصح هذا العقد؛ وبناء عليه فلا يجوز الإكراه على البيع ولا بد من التراضي فيه.

ولقد استقرت المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والهداية وشروحها فيما يخص البيوع، فلم أر نصاً يفيد جواز البيع جبراً على صاحبه، بل لا بد من مرضاته، فالأصل في البيوع التراضي، ويختلف الحكم إذا كان ضمارة باستعمال ملكه، أما إن كان غير مضار باستعماله فلا شيء عليه؛ ولا يترتب على الشخص شيء؛ إن حصل ضرر على غيره بملكه، من غير تقصير وتعدٍ منه، مثله مثل البائع في حال غلاء الأسعار لأمر طبيعي لا دخل له فيه، فلا يجوز عند ذلك التدخل بالسوق من قبل ولي الأمر للمصلحة العامة؛ لأن الغلاء كان لأمر خارج عن إرادته، لقلة الجلب وكثرة الطلب.

ونستطيع القول إن إقرار الإسلام للملكية الخاصة؛ أمر ليس فيه أدنى شبهة أو ريبة، فهو مما يصح أن يقال فيه: إنه مما يعلم من الدين بالضرورة، فالأصل أن الملكية الخاصة مصونة محفوظة بأدلة الشرع الحكيم، إلا أن يتعلق بهذه الملكية حق للعباد رتبة المالك على نفسه أو ألحق ضرراً متعمداً بهم، أو تعلق بملكه ضرورة عامة، فعند ذلك يجوز لولي الأمر التدخل وإجبار المالك على البيع تحصيلاً لحق العباد أو رفع الضرر الذي لحق بهم، سواء كان

1 ينظر: الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 325/2. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 6/2. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهرى، حاشية الجمل، 18/3. الرملي، نماية المحتاج، 387/3. وينظر: المرادوي، الإنصاف، 256/4. ابن مفلح، المبدع، 7/4. محمد بن صالح العنيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 109/8.

2 ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 272/3. الكاساني، بدائع الصنائع، 176/5. العيني، البناية شرح الهداية، 43/11. الباري، العناية شرح الهداية، 236/9، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 277/5.

الضرر خاصًا أو عامًا من غير توسع، وذلك كجبر المدين على بيع ما يملك تحصيلًا لحق الدائنين<sup>1</sup>. وإن العموم الذي تدل عليه النصوص، يبقى معمولًا به ما لم يأت نص يفيد خروجًا عنه والله أعلم<sup>2</sup>.

جاء في الهداية: (وإذا أكره الرجل على بيع ما، له أو على شراء سلعة أو على أن يقرّ لرجل بألف أو يؤجر داره؛ فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس، فباع أو اشترى فهو بالخيار؛ إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع؛ لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي)<sup>3</sup>.

وقال صاحب البدائع في كتاب البيوع شرائط البيع: (فلا يصح بيع المكره إذا باع مكرهًا وسلم مكرهًا لعدم الرضا فإذا باع مكرهًا وسلم طائعًا فالبيع صحيح)<sup>4</sup>.

وقال الشافعي في كتابه الأم في كلامه عن الغصب: (لا يزول ملك المالك إلا أن يشاء، ولا يملك رجل شيئًا إلا أن يشاء إلا في الميراث..... ولم أعلم أحدًا من المسلمين اختلفوا في ألا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه، ببيع، أو هبة، أو غير ذلك، أو عتق، أو دين في ذمة، فبياع في ماله، وكل هذا فعله، لا فعل غيره)<sup>5</sup>. وجاء في الحاوي: (الإجبار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس)<sup>6</sup>.

وقال صاحب المجموع شرح المذهب: (المكره على البيع إن كان إكراهه بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن كان بحق صح وصورة الإكراه بحق أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع)<sup>7</sup>.

وقال صاحب الإنصاف: (فإن كان أحدهما مكرهًا؛ لم يصح) هذا البيع. هذا المذهب بشرط. وعليه الأصحاب. وقال في الفائق، قلت: ويحتمل الصحة، وثبوت الخيار عند زوال الإكراه)<sup>8</sup>. وجاء في شرح زاد المستقنع: (التراضي منهما) أي من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) ..... فإن أكرهه الحاكم على بيع ما له، لو فاء دينه صح لأنه حمل عليه بحق)<sup>9</sup>.

1 ينظر: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، 237/2. والعجيلي، حاشية الجمل، 18/3.

2 ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 510/7.

3 المرغيناني، الهداية، 272/3.

4 الكاساني، بدائع الصنائع، 176/5.

5 الشافعي، الأم، دار المعرفة، 251/2.

6 الماوردى، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، 125/6.

7 النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، 159/9.

8 المرادوي، الانصاف، 256/4.

9 عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 332/4.

وجاء في المحلى، كتاب البيوع: (ولا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود ..... إن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل إلا بيعاً أوجبه النص...) <sup>1</sup>. وخرج بقوله (إلا ما أوجبه النص) على أنه لا يستثنى من العموم إلا ما ورد استثناءً لو رُود نص أوجبه.

وعليه نص مجّمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في جدة عام 1988 م، عدّ قانون الإصلاح الزراعي غير سليم من الناحية الشرعية، وتكون عملية الاستيلاء على الأراضي الزائدة عن سقف الملكية التي حددها قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته غصباً محرمة لا يحل لمن وزعت عليه تملكها أو الانتفاع بها.

وذهب المالكية <sup>2</sup> وبعض الحنفية <sup>3</sup> وابن تيمية وابن القيم <sup>4</sup> من الحنابلة إلى جواز البيع الجبري ونزع الأرض بعوض إذا تعلقّت مصلحة راجحة للمسلمين في هذا العقار، فعليه يجوز إجبار صاحب العقار على البيع لاحتياج المسلمين إليه.

ففي الكنز: (تؤخذ أرض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرهاً ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد، فأراد أن يزيدوا شيئاً في المسجد من الأرض، جاز ذلك بأمر القاضي) <sup>5</sup>.

ويقول ابن عابدين تعليقاً: (وذلك لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة، وزادوا في المسجد الحرام ... ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر أن يختص بما لم يكن في البلد مسجد آخر؛ إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه، نعم فيه حرج، لكن الأخذ كرهاً أشد حرجاً منه، ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة إذ لا مسجد في مكة سوى الحرام) <sup>6</sup>.

1 ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 510/7.

2 الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، 17/5. أبو الحسن العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، 138 /2. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، 4/ 441.

3 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 331/2.

4 محمد بن أبي بكر بن أيوب، الدرعي، الدمشقي، شمس الدين، ابن القيم، ولد سنة 691، قرأ على المجد الحارثي، وابن تيمية، ودرّس بالصدريّة، وأمّ بالجوزية، وأخذ الأصول عن الصفي الهندي، وابن تيمية أيضاً، واعتقل مع ابن تيمية، وأهين، وطيف به على جمل مضرّوباً بالدرّة، فلما مات ابن تيمية، أفج عنه، وامتنحن محنة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية، وكان ينال من علماء عصره، وينالون منه. ينظر: القوّحي: محمد صديق خان بن حسن البخاري، التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صفحة: 411.

5 الحصكفي: علاء الدين الحنفي، الدر المختار، 373/1.

6 ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 379 /4.

وجاء في شرح المجموع: (وكذلك الإكراه على بيع الأرض لتوسيع المسجد الجامع والطعام إذا احتيج له ولو مجلوباً على المعتمد)<sup>1</sup>. وجاء في ضوء الشموع: (ومن الإكراه الحق الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام إذا احتيج له ..... وقوله: لتوسيع المسجد ..... تقييده بمسجد الجمعة ونصه عند قوله: ومضى في جبر عامل ولو أدخل الكاف على عامل لكان أحسن أيضاً لشموله لجبر ذي رِئع افتقر إليه لتوسيع مسجد الجمعة على بيعه ..... ولجبر ذي أرض تلاصق طريقاً هدمها نهر لا ممر للناس إلا منها على بيعها بثمان يدفعه الإمام من بيت المال الخ. وانظر هل المعتمد الإطلاق أو التقييد لعدم صحة الجمعة بغير جامع بخلاف غيرها من الصلوات)<sup>2</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: (يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه فهدراً بثمانه للمصلحة الراجحة)<sup>3</sup>.

وهذا الذي عليه مجلة الأحكام العدلية أن الحكم معلق بالحاجة، وليس بالضرورة، فوجود المشقة على الناس كاف في نزع ملكية أرض صاحبها. والنص فيها: (يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن)<sup>4</sup>.

ولكن ليس كل ما يتوهم من ضرر، أو يتخيل من مصلحة يكون مسوغاً لتقييد الملكية أو مصادرتها بالتعويض، وإنما ينبغي أن تكون المصلحة العامة محققة الحدوث، أو الضرر العام محقق الوقوع، أو غالب الوقوع، لا نادراً ولا محتملاً<sup>5</sup>.

وذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين إلى جواز نزع الملكية للمصلحة العامة، ومنهم: الشيخ الإمام محمد أبو زهرة<sup>6</sup>. والشيخ علي الخفيف في بحث له منشور في مجلة الأزهر الشريف<sup>1</sup>. والأستاذ محمد عزة عبد الهادي دروزة<sup>2</sup>.<sup>3</sup> والشيخ مصطفى السباعي<sup>4</sup>، والدكتور وهبة الزحيلي<sup>5</sup>.

1 محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، 8/3.

2 الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 18/5.

3 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، 217/1.

4 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المادة (1216)، 1 / 235.

5 علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 3 / 233. وينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7 / 4993.

6 محمد أبو زهرة، المجتمع الانساني في ظل الاسلام، صفحة: 263. ولد محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في 1315هـ- 1898م، تخرج سنة 1343هـ=1924م، حاصلاً على علمية القضاء الشرعي، ثم اتجه إلى دار العلوم لبنال معادلتها سنة 1346هـ- 1927م، وقد تدرج أبو زهرة في كلية الحقوق وترأس قسم الشريعة، وشغل منصب الوكالة فيها، وأحيل إلى التقاعد سنة 1378هـ=1958م، وبعد صدور قانون تطوير الأزهر اختير الشيخ أبو زهرة عضواً في مجمع البحوث الإسلامية سنة 1382هـ=1962م، ومن أشهر مؤلفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه، محاضرات في النصرانية، زهرة التفاسير، توفي سنة 1974م. محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين، محمد عثمان شبير، دار القلم، تاريخ 2006.

وعليه عمل مجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في القاهرة عام 1964 م، إذ عدّ أنه لا بد ليكون قانون الإصلاح الزراعي سليماً من الناحية الشرعية من تحقق شرطين:

**الأول:** وجود الضرورة أو الحاجة الداعية لتدخل ولي الأمر أو الدولة في مسألة تحديد الملكية ثم انتزاع الزائد.

**الثاني:** أن يكون انتزاع الزائد عن السقف المحدد مقابل عوض عادلٍ وفوري.

## 4.2 أدلة المانعون:

ساقوا جملة من الأدلة منها: **الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، (سورة: النساء، آية:30). **ووجه الدلالة:** أن التراضي أساس صحة عقود المعاوضات فيتوقف عليه انعقادها، فقد نهي في الآية عن أكل الأموال بالباطل واستثنى التجارة عن تراضي من هذا النهي<sup>6</sup>.

**واعترض عليه أن هذا العموم مخصوص بعمل الصحابة<sup>7</sup>**، فيجوز تخصيص العام بمذهب الصحابي أو فعله أو فتواه سواء أكان هو الراوي للعموم أو لم يكن، سواء انتشر قوله ولم يعرف له مخالف أم لم ينتشر، وأصحاب هذا المذهب هم جمهور الأصوليين من الحنفية والحنابلة، وهو قول الشافعي فيما نسب إليه في القديم<sup>1</sup>.

1 الشيخ علي بن محمد الخفيف، التأميم والتعويض في ضوء الشرع الإسلامي، المنشور ضمن: مجلة الأزهر، العدد: جمادى الآخرة: 1384هـ، الصفحة: 473-474. والشيخ علي الخفيف: ولد بمحافظة المنوفية المصرية عام (1309هـ-1891م) أحد كبار الفقهاء في عصرنا، والمجّدين في صياغة الفقه وتقريبه، وهو أستاذ لجيل كبير وواسع من القضاة ورجال القانون والمحامين وأساتذة الجامعات، درس بالأزهر الشريف بالقاهرة سنة (1321هـ=1903م)، وظل به ثلاث سنوات، ثم التحق سنة (1325هـ=1907م) بمعهد الإسكندرية ليلتحق بمدرسة القضاء الشرعي، وتخرج فيها عام (1334هـ=1915م)، وعيّن مدرساً بها نظراً لتفوقه ونبوغه، توفي سنة 1978م، ينظر: الدكتور محمد عثمان شبير، الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجّيد، دار القلم بدمشق، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

2 محمد عزة دروزة، مولده في نابلس بفلسطين عام 1305 هـ، عمل في ميدان التعليم وتولى إدارة مدرسة النجاح في نابلس، ثم إدارة الأوقاف في المدينة نفسها، له عدد من الكتب منها: الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي في دمشق عام 1404 هـ، مقال منشور على موقع الورق في الشابكة العنكبوتية، أحمد تمام، تاريخ: 2017م.

3 السباعي، اشتراكية الاسلام، صفحة: 108.

4 ينظر: مصطفى السباعي، اشتراكية الاسلام، صفحة: 104.

5 ينظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 7/ 22.

6 ينظر: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ، 3/ 610. وينظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 2/ 592.

7 ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 3/ 331.

يجاب عليه: ولو سلمنا بذلك، لا يلزمنا هنا لو رود نص عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه<sup>2</sup>.  
 الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ))<sup>3</sup>.

في الحديث دليل على تحريم الغضب (والقيد) بمعنى القدر وقيده بالشبر: للمبالغة، ولبيان أن ما زاد على مثله أولى منه و(طوقه) أي جعل طوقاً له، وانتزاع الملك بغير رضا صاحبه هو من الظلم المنهي عنه<sup>4</sup>.

يعترض عليه أن الظلم يقع في الغضب وأخذ ما لا يملك أما هنا فيأخذ كامل حقه غير منقوص.

يجاب عليه: أن ما عليه العمل بأنه لم يتم التعويض عمن انتزعت منهم ملكياتهم.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))<sup>5</sup>. فيه البيان على أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذي حرم من دمه، وسوى بين جميعه فلا يستحل ماله، وكذلك قال ابن مسعود في خطبته: حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ<sup>6</sup>. يعترض عليه: أن الحرمة لا تراعى في حال تعلق حق للغير في المال، والأدلة في ذلك كثيرة. يجاب عليه: أننا نسلم بذلك، ولكن لا نتوسع إلى خلاف الأصل العام بلا دليل<sup>7</sup>.

الدليل الرابع: كان للعباس بن عبد المطلب دارٌ إلى جنب مسجد المدينة، فقال له عمر: (بِعْنِيهَا)، فأراد عمر أن يزيدها في المسجد، فأبى العباس أن يبيعهما إياه. فقال عمر: (فَهَبْهَا لِي)، فأبى. فقال: فوسّعها أنت في المسجد، فأبى. فقال عمر: (لا بدّ لك من إحداهنّ)، فأبى عليه. فقال: (خذ بيبي وبينك رجلاً)، فأخذ أبيّ بن

1 ابن قدامة عبد الله بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، صفحة: 248. وينظر: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 28/2. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد، التقرير والتحبير، 359/1. وينظر: الفتوحى: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، 375/3. عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة: 252.

2 ينظر: العجيلي، حاشية الجمل، 18/3، وينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 128/2.

3 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، [2453]، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم: (142).

4 ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 159/2.

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (147)، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (1905)، والسنن الصغير للبيهقي، كتاب: المناسك، باب: ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها، رقم: (1675)، صحيح ابن حبان، باب: ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره، ذكر وصف حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به، رقم: (3944).

6 ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، 412/4.

7 العجيلي، حاشية الجمل، 18/3.

كعب رضي الله عنه، فاختصما إليه، فقال أبيّ لعمر: (ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه). فقال له عمر: (أرأيت قضاءك هذا في كتاب الله وجدته أم سنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبيّ: (بل سنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال عمر: (وما ذاك؟) فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلّما بنى حائطاً أصبح منهديماً، فأوحى الله إليه ألا تبني في حقّ رجل حتى ترضيه)). فتركه عمر، فوسّعها العباس بعد ذلك في المسجد<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة في النص على عدم جواز نزع الملك للمصلحة العامة إلا بعد استرضاء المالك فإن لم يرض فلا سبيل لأحد أيا كان إلى ما يملك، فالتصرّف لتحقيق المصلحة العامة لا تحوّل الحاكم أو المسؤول نزع الأملاك الخاصة إلا برضا أهلها، حتى وجد تعويض عادل.**

**الدليل الخامس:** قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أهل مكة لما أراد أن يشتري داره ليزيدها في الحرم: ((يا فلان، ألا تبيعي دارك أزيدها في مسجد الكعبة بيّت أضمنه لك في الجنة؟)) فقال له الرجل: (يا رسول الله، والله ما لي بيّت غيره، فإن أنا بعثت داري لا يؤويني ووّلدي بمكة شيء)، قال: ((ألا بل بعني دارك أزيدها في مسجد الكعبة بيّت أضمنه لك في الجنة؟))، فقال الرجل: (والله ما لي في ذلك حاجة ولا أزيده)، فبلغ ذلك عثمان، وكان الرجل ندماناً لعثمان في الجاهليّة وصديقاً، فأتاه فقال: (يا فلان، بلعني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد منك دارك ليزيدها في مسجد الكعبة بيّت يضمه لك في الجنة فأبيت عليه؟)، قال: (أجل، قد أبيت)، فلم يزل عثمان يراوده حتى اشترى منه داره بعشرة آلاف دينار، ثم أتى رسول الله صلى الله

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلح، باب: نصب الميزاب وإشراع الجناح، رقم: (11364)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، المصنف، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، رقم: (15264)، وأخرجه الحاكم من طريق أسلم من وجه آخر مطوّلاً؛ كما في الكنز، وفي حديثه حذيفة بدل أبيّ بن كعب رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب، أنه قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نريد في المسجد» ودارك قريبة من المسجد، فأعطينا ندها في المسجد، واقطع لك أو سع منها، قال: لا أفعل، قال: إذا أغلبك عليها، قال: ليس ذاك لك فاجعل بيني وبينك من يقضي بالحق، قال: ومن هو؟ قال: حذيفة بن اليمان، قال: فجاءوا إلى حذيفة فقصوا عليه، فقال حذيفة: عندي في هذا خير، قال: وما ذاك؟ قال: إن داود النبي صلوات الله عليه أراد أن يزيد في بيت المقدس، وقد كان بيت قريب من المسجد ليتيم فطلب إليه فأراد داود أن يأخذها منه، فأوحى الله عز وجل إليه إن أزه البيوت عن الظلم لبيتي، قال: فتركه، فقال له العباس: فبقي شيء، قال: لا، قال: فدخل المسجد، فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر بيده، فقلع الميزاب، فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له العباس والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان، ونزعت أنت يا عمر، فقال عمر: ضع رجلك على عنقي لترده إلى ما كان هذا ففعل ذلك العباس، ثم قال: العباس قد أعطيتك الدار تزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزادها عمر في المسجد، ثم قطع للعباس داراً أو سع منها بالزوراء. قال الحاكم: «هذا حديث كتبناه، عن أبي جعفر، وأبي علي الحافظ عليه ولم يكتبه إلا بهذا الإسناد والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام». ينظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الوتر، 436/1.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ أَرَدْتَ مِنْ فُلَانٍ دَارَهُ لِتَزِيدَهَا فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ بِبَيْتٍ تَضْمَنُهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارِي فَهَلْ أَنْتَ آخِذُهَا مِنِّي بِبَيْتٍ تَضْمَنُهُ لِي فِي الْجَنَّةِ؟)، قَالَ: ((نَعَمْ))، فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَضَمَّنَ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>1</sup>.

عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ<sup>2</sup>، قَالَ: (شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ)، فَقَالَ: (اأْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ). قَالَ: (فَجِيءَ بِحَمَا فَكَأْتَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأْتَهُمَا جِمَارَانِ)، قَالَ: (فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ)، فَقَالَ: (أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ؟)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟)) فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ). قَالُوا: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). فَقَالَ: (أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ يَشْتَرِي بِنُفْعَةِ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِحَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟)) فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟<sup>3</sup>.

وأيضا ما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ: ((جِئْتُ أَطْلُبُ إِلَيْكُمْ حَاجَةً))، قَالُوا: (مَا هِيَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟)، قَالَ: ((تَهْبُونَ لِي مَعَابِرَكُمْ فَأَجْعَلُهُ سَوْقًا))، فَأَعْطَى بَعْضُ الْقَوْمِ وَمَنْعَهُ بَعْضٌ، فَقَالَ:

1 أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1403، 1-1983م، فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، 1/ 483. ينظر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 3922/9. رجاله ثقات. (أخبرنا أحمد، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (وهو ادريس)، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْني ابْنَ جَمْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُهَلَّبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ). رواة التهذيب، 7/320.

2 ثمامة بن حزن بن عبد الله بن سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن القشيري البصري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرده وقيل، بل له صحبة وحدث عن عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وأبي الدرداء روى عنه سعيد بن إياس الجريري والقاسم بن الفضل الحداني والأسود بن شيبان وكهف والد عبد الله بن كهف القشيري وقدم دمشق. تاريخ دمشق، ابن عساکر: علي بن الحسن بن هبة الله، 154/11.

3 الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم: (3703)، وقال: "هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان". وقصة بئر رومة أصلها في صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، وسنن النسائي، كتاب الأحياس، باب: وقف المساجد، رقم: (3608). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، رقم: (11936). سنن الدارقطني، كتاب السير، باب وقف المساجد والسقايات، رقم: (4437).

(مَعَارِزُنَا وَمَخْرُجُ نِسَائِنَا)، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَوهُ فَأَعْطَوْهُ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوقًا<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة في هذه النصوص أنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن أخذ مال غني بغير رضاه مهما اشتدت الحاجة إليه، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث المسلمين على البذل ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة وعن طيب نفس<sup>2</sup>.

### 4.3 أدلة المجيزون:

الأدلة التي بنى المجيزون رأيهم عليها كالآتي: **الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُو لِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، (النساء: 59). ودلالته: أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمرًا محظورًا، فإذا منع من فعل مباح صار حرامًا، وإذا أمر به صار واجبًا، والدليل على إعطاء ولي الأمر مثل هذه الصلاحيات في غير المنصوص على حكمه صراحة، هو قوله تعالى: ﴿وَأُو لُو الْأَمْرِ﴾، وأو لو الأمر في السياسة والحكم: هم الأمراء والحكام والعلماء<sup>3</sup>. يعترض عليه أن ولي الأمر لا يستطيع تخصيص عام، أو مخالفة نص، والرجوع إليه في حالة التنازع في حال ورود الدليل أو احتمال له.

**الدليل الثاني:** ما أخرجه أبو داود والبيهقي، عن سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ عَصُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سُمْرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ وَيَشْتُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: ((فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا)) أَمْرًا رَغَبَ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: ((أَنْتَ مُضَارٌّ))، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: ((أَذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ))<sup>4</sup>. فهذا دليل على

1 الروياني: أبو بكر محمد بن هارون، مسند الروياني، 2/ 228. رجال الحديث من الثقة إلا عبد المهمين بن العباس بن سهل بن سعد قال عنه الذهبي: واه وقال ابن حجر ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس ثقة، وروى له الترمذي وابن ماجه. ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 2/ 671.

2 ينظر: محمد بوقفل، نزح الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون، محمد عيسوي، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة يحيى فارس بالمدية الجزائر، 2011م، صفحة: 23.

3 ينظر: علي الخفيف، الملكية، صفحة: 86، الرُّحَيْلِيُّ: وَهَبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/4993.

4 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الأفضية، باب من القضاء، برقم: (3636)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، برقم:

انتزاع للملك جبراً عن صاحبه حين أدت ملكيته إلى ضرر جاره<sup>1</sup>، فكيف إذا أدت إلى ضرر المجتمع؟! وإذا كان المراد نزع ملكية أحد الأفراد في ظروف استثنائية، أو عند قيام حاجة عامة مقابل تعويض عادل لمصلحة يراها الحاكم المسلم بعد مشورة أهل الرأي والخبرة والتقوى، فهذا أيضاً لا غبار عليه، تطبيقاً لمبدأ الضرورة، ومبدأ الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة<sup>2</sup>.

**ورد المانعون على هذا الحديث من وجوه:** أولاً: لأنه من رواية الباقر عن سمرة، وفي سماعه نظرٌ. ثانياً: أن سياق القصة، يحتمل أن سمرة لم يكن مالكا في الأصل، وإنما لعله شَرى الأشجار فقط، أو غارسه الأنصاري بعض حائطه، فجعل ذلك ذريعة إلى مُضارة مالك الأصل ففاوضه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. ثالثاً: أنها واقعة عين لا عموم لها. بخلاف مسألتنا فإن المنزوع منه لم يتعد في استخدام ملكه وإنما تعلق حق للعامة في ملكه من غير تعد منه، فعليه لا يمكن نزع ملكه إلا برضاه<sup>3</sup>.

**الدليل الثالث:** قصة مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصديق أبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة، وَرَكِبَ رَاحِلَتُهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَرِيدًا لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسُهَيْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بَنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: ((هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ)). ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرِيدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً<sup>4</sup>. ووجه الدلالة: أن رسول الله اختار المكان أولاً لبناء المسجد، ثم أرسل للغلامين (فقط) للمساومة، فهذا دليل على جواز الاستملاك للمصلحة العامة، ولأن الغلامين يتيمان فلا اعتبار لإرادتهما. **يجاب عليه:** هذا إن صح يدل على الحالة الطبيعية

(11883)، قال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو جعفر محمد بن علي، وهو ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب الباقر لم يدرك

السماع من سمرة بن جندب"، ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي البيهقي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، 478/5.

1 ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 218/2.

2 ينظر: علي الخفيف، الملكية، صفحة: 90 - 109، أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، صفحة: 72 - 73، أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد،

صفحة: 143 - 145، النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، صفحة: 187 - 189.

3 ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، 8/ 3937-3938.

البعوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، 247/8.

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، 181/4. وينظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الحسيني، التَّحْبِيرُ لِإِبْضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ،

646/6.

4 صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة بقرم: (3906).

للبيع هو الإعجاب بالشيء ثم مساومة صاحبه، ويدل أيضًا أن الغلامين كانا قد بلغا الحلم فالمساومة لا تقع إلا من عاقل<sup>1</sup>.

#### 4.4 الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها أقول والله الموفق: لا يجوز نزع الملك جبراً عن صاحبه إلا في حال الضرورة، أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، لأن حكم الضرورة استثناء عن حكم المسألة الأصلي لعذر، فالضرورات تبيح المحذورات، وذلك كالحاجة إلى أرض عالية بإزاء العدو لحفظ بيضة المسلمين، تعينت الحاجة إليها، ولا يمكن تحقيقها إلا بطريق النزع، فلو أمكن الوصول إلى هذه المصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد، فلا يجوز مطلقاً؛ لأن الشريعة تحرم المساس بحقوق العباد تحريمًا قاطعًا مؤبدًا، فالضرورات تقدر بقدرها، ويجب أن يكون العوض عادلاً نظير النزع، فالاضطرار لا يبطل حق الغير. ولعل عمر بن الخطاب فهم ذلك من النصوص النبوية، فالقواعد الشرعية حاضرة في ذهنه رضي الله عنه. ومن الممكن أن يكون حديث أبي بن كعب دليل على أن الضرورة لم تكون موجودة في المسجد النبوي، ولذلك اعترض على فعل عمر بعض الصحابة، وذلك لعدم فرضية الصلاة فيه، في حين أن الضرورة حاصلة في المسجد الحرام لوجود الفريضة في وقت معلوم، تجتمع فيه جماهير المسلمين في وقت واحد وهذا غير حاصل فيما عداه.

لذلك أقول والله أعلم لا يجوز النزع لكل حاجة فلا بد أن تكون ضرورية أو حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، يقع بدونها حرج شديد على المسلمين، وتقدير الضرر مقيّد بثلاثة أمور:

1. أن كل ضرر يلحق الناس كافة هو ممنوع.
2. لا ينظر في الأضرار العامة إلى قصد الضرر أو عدم قصده وإنما ينظر إلى النتائج المترتبة في الواقع.
3. لا يعتبر الضرر الواقع بأحد الناس إلا إذا قصد الشخص إضرار غيره فعلاً؛ بأن يتعسف في استعمال حقه، أو يستعمله استعمالاً غير عادي والله أعلم.

#### 4.5 تحديد سقف الملكية ونزع الزائد عنها في الملكية الخاصة هل تعدّ من الضرورة أو

##### الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة؟

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز نزع الملكية الزائدة عن الحد المقرر في قانون الإصلاح الزراعي واعتبروا النزع حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة وأوردوا العديد من المبررات ومنهم محمد عبد الله العربي<sup>1</sup> في بحثه

1 ينظر: ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 207/2. وينظر: أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 93/7.

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر<sup>2</sup>. والدكتور نديم الجسر<sup>3</sup> في محاضراته فلسفة الحرية في الإسلام<sup>4</sup> والدكتور وهبة الزحيلي<sup>5</sup>. والشيخ مصطفى السباعي<sup>6</sup> في كتابه اشتراكية الإسلام<sup>7</sup>. ويمكن أن نجمل مبررات الفقهاء المعاصرين بنقطتين: أولاهما: أن المالك يملك من الأرض ما يفوق قدرته على استثمارها وإذا لم تستثمر هذه الأراضي بالشكل الأمثل فسيعود على الأمة بالمشقة، ففقد المواد الغذائية التي تنتجها الأرض في المجتمع يؤدي تفككه وانحياره.

**ثانيهما:** أنه تركز ملكية الأراضي بيد فئة صغيرة خلق في المجتمع طبقتين طبقة تملك الثروة وطبقة لا تملك إلا ما يوجد به المالكون عليها، ففتتت الثروة وتداول المال شيء سعى إليه الإسلام لضمان سلامة وصحة المجتمعات، فمن الظلم أن يمتلك فئة كل شيء ولا يمتلك الآخرون شيئاً لأن ذلك سيؤدي للظلم وانتشار الفقر والضعيفة والحقد وسيؤدي لإحداث شرخ عظيم قد يؤدي لاقتتال المجتمع بين أفرادها وانحياره.

**أقول والله الموفق في الرد على هاتين النقطتين:** إن الإسلام كما مر معنا سابقاً حرص على عدم المساس بالملكية الخاصة وهذه وافق طبيعة الانسان من حب التملك والاكنتاز، وأوجب عذاباً وعقاباً شديداً على من يعتدي عليها، فمعالجة عجز المالك على استثمار الأرض لا يكون بالزرع وإنما يكون بإجباره على تأجيرها في حال حصول ضرر على المسلمين في ترك زراعتها، أو تستثمرها الدولة وتزرعها وتكون أرباحها له جبراً عليه حين انتهاء الحاجة إليها. والحقيقة أنه لم تنزع أرض قد عجز صاحبها عن استثمارها.

1 الدكتور محمد عبد الله العربي: حقوق واقتصادي مصري، تخرج من كلية الحقوق في القاهرة، عمل في الجامعة المصرية ومعاهد علمية مختلفة في العالم العربي. له العديد من المصنفات منها: علم المالية العامة والتشريع المالي، الاقتصاد الاسلامي وسياسة الحكم، والملكية الخاصة وحدودها في الاسلام، والاقتصاد العالمي بمقارنة الاقتصاد الاسلامي، وكانت دعوته الكبرى الى تصحيح الفكرة التي أشاعها الغرب والاستعمار عن ربط انحطاط الامم الاسلامية بالاستمرار في التمسك بدينها توفي عام 1389 هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام 6/ 246، وينظر: زهير ظاظا، ترتيب الأعلام على الاعوام، دار القلم- بيروت، صفحة: 896.

2 محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد في القاهرة سنة: 1386هـ/ 1966م، صفحة: 229.

3 نديم الجسر، فلسفة الحرية في الإسلام، صفحة: 29.

4 المرجع السابق، صفحة: 29.

5 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 24.

6 مصطفى بن حسني البتاعي: من العلماء المجاهدين ولد بمصر عام 1333 هـ وتعلم بها بالأزهر، كان على رأس كتبية من الإخوان المسلمين في الدفاع عن بيت المقدس عام: 1948م وأحرز شهادة دكتور في التشريع الإسلامي وتاريخه من الأزهر 1949م، عين استاذاً بكلية الحقوق، ومراقباً عاماً لجمعية الإخوان المسلمين، وعميداً لكلية الشريعة، له عدداً من الكتب والرسائل منها: اشتراكية الإسلام، وشرح قانون الأحوال الشخصية، والدين والدولة في الإسلام، توفي بدمشق عام: 1384 هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام 7/ 231.

7 السباعي، اشتراكية الإسلام، صفحة: 108.

وأما الجواب عن النقطة الثانية فإن تفكيك الثروة تكفل الله به بنظام الميراث، وبالصدقات وما يخرج من المالك عن طيب نفس منه، كما أعمل نظام الزكاة. وضمن الله حق الأجير والعامل فشدد على أدائه حق، فالدولة تنظر في أمر العاملين إن وقع الظلم عليهم وتحرص على أخذهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ومراعاة إنسانيتهم، وبالعدل يأخذ كل ذي حق حقه، فهو الضامن الحقيقي لتماسك المجتمع وترابطه.

وما وقع من بعض الملاك من الظلم على العاملين، ليس مبرراً لانتزاع الملكيات الخاصة والتعدي على حدود الله، وإنما واجب الدولة في حفظ كرامة العاملين وحمائيتهم وضمان أخذهم حقوقهم وأجورهم غير منقوصة. من خلال ما سبق لا أرى أن الحاجة العامة متحققة في مسألة الإصلاح الزراعي، فنزع الملكية لقاء تعويض عادل أو غير عادل أو دون تعويض حتى غير صحيح.

## 5. المآلات الشرعية للأراضي الخاصة المنزوعة بموجب قانون الإصلاح الزراعي:

التوصيف الشرعي لتطبيق قانون الإصلاح الزراعي في الواقع العملي (الأخذ قهراً بغير عَوْض): إن الدولة في تطبيقها لعملية نزع الملكية في الأراضي الزائدة عن الحد المقرر في قانون الإصلاح الزراعي لم تلتزم ببندوده، فالقانون إذ نص على التعويض عن الأرض المنزوعة إلا أن الدولة لم تفعل، مع أن تقدير التعويض الوارد في فقرات القانون كان مجحفاً وغير عادل ومع ذلك لم يلتزم به من الناحية العملية.

وإن كنا وصفنا عملية نزع الملكية في المطلب الثاني بالبيع الجبري لتوفر أركانه وهو العاقدان والمعقود عليه، بعد تحليل القانون وتفصيله فهو نص على النزع جبراً بعوض إلا أننا لا نستطيع أن نعدّ الأخذ هنا دون عَوْض بيعاً جبرياً لوجود الخلل في ركنه، عليه فإن الأخذ دون عَوْض قهراً يعدّ غصباً واقع من قبل السلطان، فلا يقال أنه بيع جبري لنصه على العَوْض في فقراته لأنه نص عليه ولم يعمل به، باستثناء الاستملاك فالنص على التعويض قابله بحق المستملك بأخذه والظعن فيه وبالفعل مارس المستملك فيه الظعن بالتعويض وأخذه في كثير من الأحيان، أما في الإصلاح الزراعي فلم يوجد التعويض أصلاً ولم تفعل فقراته المنصوصة بالقانون، فكان لا بد من التفريق بين ما نص عليه بالقانون وبين الواقع العملي في الواقع. لذلك يعدّ غصباً وتطبق عليه أحكام الغصب وفيه مسائل:

### 5.1 إن كان العقار خالياً:

إن كان العقار خالياً وجب في هذا الحال رد العين المغصوبة، فقد أجمع الفقهاء إلى أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما

أخذت حتى تؤديه<sup>1</sup>، وقوله أيضا: ((لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها))<sup>2</sup>.

جاء في البناية شرح الهداية من كتب الحنفية: (وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، معناه: ما دام قائماً... أي ما دام المغصوب قائماً يعني: ما دامت عينه موجودة)<sup>3</sup>. وجاء في توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: (يلزم الغاصب رد أصل الشيء المغصوب إن كان باقياً على حاله حين الغصب)<sup>4</sup>. وجاء في الحاوي من كتب الشافعية: (كل مغصوب جاز رده وجب عليه رده)<sup>5</sup>. وجاء في العدة شرح العمدة من كتب الحنابلة: (ومن غصب شيئاً فعليه رده)<sup>6</sup>.

## 5.2 حكم تصرف الغاصب بالعين المغتصبة بالبيع:

اختلف العلماء في تصرفات الغاصب الحكيمة على اتجاهين: ذهب الحنفية<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup> والشافعية في القديم<sup>9</sup> ورواية عن أحمد<sup>10</sup> أن تصرفات الغاصب الحكيمة تصرفات صحيحة مثل البيع والإجارة وغيرها، ولكنها موقوفة على إجازة المغصوب منه؛ كتصرف الفضولي. واستدلوا: بعموم آيات البيع، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، (سورة: البقرة، آية: 275)، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، [سورة: النساء، آية: 29].

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية مؤداة، برقم: (1266)، 414/5، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: العارية برقم: (2400)، 802/2، وأحمد في مسنده، في مسند البصريين، طبعة: الرسالة، 277/33، برقم: (20086)، 328/33، وأخرجه الحاكم في مستدرکه وقال عنه: صحيح على شرط البخاري، في كتاب: البيوع، طبعة: الكتب العلمية، برقم: (2302)، 55/2، والبيهقي في سننه، كتاب: العارية، باب: العارية مضمونة، برقم: (11482)، من طريق الحسن عن سمرة، 317/3.

2 أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، برقم: (2160)، وقال: حديث حسن، 462/4، وخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاج، برقم: (5003)، 351/7.

3 العيني، البناية شرح الهداية، 187/11.

4 عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 121/4.

5 الماوردي، الحاوي الكبير، 199/7.

6 بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، 301/1.

7 البابرتي، العناية شرح الهداية، 238/9.

8 الخرشي، شرح مختصر خليل، 146/6.

9 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ا (ت: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 59/5.

10 المبدع ابن مفلح، 46/5.

والمغتصب كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أي ضرر بأحد؛ لأن المالك له ألا يجيز العقد، إن لم يجد فيه فائدته.

واستدلوا أيضاً بحديث عروة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه))<sup>1</sup>. فعروة قد أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بشراء شاة واحدة، ولم يأذن له بالبيع، فاشترى شاة أخرى، وباع، وكل ذلك كان من قبيل تصرف الفضولي، فأجازة الرسول صلى الله عليه وسلم، ودعا له بالبركة.

وذهب الشافعية في الجديد والحنابلة<sup>2</sup>: إلى أنه تحرّم تصرفات الغاصب الحكمية ولا تصح. يعني أن وجودها كالعدم، وعلى هذا فيكون البيع باطلاً لا ينتقل به الملك إلى المشتري؛ لأن من شرط البيع أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، والغاصب لا يقوم مقام المالك، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي له، ويسري حكم الغصب على من انتقلت العين إلى يده؛ فكان ضامناً للعين المغصوبة كما لو كانت في يد الغاصب، لأن كلاً من هؤلاء قد وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، ولو كان يجهل أنها مغصوبة، لكن الجهل يُسقط الإثم ولا يسقط الضمان، كما لو أتلّف مال غيره بغير قصد أو علم، فإنه يضمن وإن كان لا يأثم.

واستدلوا بخبر حكيم بن حزام قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))<sup>3</sup>.

وأميل في هذه المسألة لرأي الحنفية والمالكية والشافعية في القديم ورواية أحمد، فتصحیح التصرفات أولى من إبطالها، والمغصوب منه له في أي وقت عدم إجازة تصرفات الغاصب.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، برقم: (3642)، 207/4، وبين ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام أن البخاري لم يقصد إخراج هذا الحديث، وإنما كان مقصوده إخراج حديث عروة المتصل، والذي هو على شرطه: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)، فجري في سياق القصة من قصة الدينار ما ليس من مقصوده، ولا على شرطه مما حدث به شبيب، عن الحمي، عن عروة، ينظر: ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت: 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 5/164-165. 2 زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 10/2. البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، 4/112. البهوتي، المبدع شرح المقنع، 6/171. المرادوي، الإنصاف، 4/283.

3 أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: (3503)، 283/3، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1232)، 526/3، والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، 289/7، وابن ماجه في، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك برقم: (2187)، 308/3، والبيهقي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما ورد في كراهية التبايع بالعين، برقم: (10807)، 59/6. وقال الأرنؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلامي، عن الإمام أحمد). سنن أبي داود، 5/362.

### 5.3 أثر التصرفات الواردة على العقارات المغصوبة التي غيرت صفات العقار المغتصب:

ذهب الحنفية<sup>1</sup> أنه لو غصب غاصب أرضاً فبنى فيها، وكانت قيمة الأرض أكثر، أجزر الغاصب على هدم البناء، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت؛ لأن الأرض لا تغصب حقيقة عندهم، فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلها مشغولة، فيؤمر بتفريغها، فإن كانت قيمة البناء أكثر، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها. وضرر المالك صار منجبراً بالقيمة، وضرر الغاصب بالهدم لا ينجبر، فكان الحكم رعاية للجانبين، فكان أولى، لما فيه من تضييع المال دون فائدة.

ويرى المالكية في حالة البناء: أن من غصب أرضاً، فبنى فيها، يخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض، بعد طرح أجرة القلع أو الهدم، ولا يعطيه قيمة التجسيص والتزويق ونحوهما مما لا قيمة له، وله أيضاً إبقاؤه، وأخذ قيمته أي فالمغصوب منه مخير بين هدم ما عليه، وأخذ شئيه وبين إبقائه للغاصب، وأخذ قيمته، أي إنهم يرجحون مصلحة المالك، لأنه صاحب الحق، وهو مخير أيضاً بين هدم ما عليه، وأخذ شئيه وبين إبقائه للغاصب، وأخذ قيمته<sup>2</sup>.

وقرر الشافعية: أن الغاصب يكلف بهدم البناء على الأرض المغصوبة، وعليه أرش النقص إن حدث، وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان مثلها أجرة، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة، أو إبقائها بأجرة، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح؛ لإمكان القلع بلا أرش.

ويجوز لهما أن يتفقا على ترك البناء بأجرة وبغير أجرة، لأن الحق فيه مختص بهما ويجوز لهما أن يتفقا على أخذ قيمة البناء قائماً أو مهدوماً، ويكون ذلك يباع يراعى فيه شروط المبيع لأنه عن مرضاة.

ويجوز لهما أن يتفقا على أخذ ثمن الأرض من الغاصب وتسقط المطالبة عن الغاصب إلا بثمن الأرض<sup>3</sup>. وذلك عند الحنفية.

ووافق الحنابلة الشافعية<sup>4</sup> في مسألة البناء على الأرض المغصوبة فإن غصب أرضاً فبنى فيها، لزمه الهدم ورد الأرض إلى ما كانت عليه، وضمنان نقصها إن نقصت؛ لأنه حصل بفعله، ويصير الغرس والبناء أشبه بأن يكون تبعا للأرض من كثيره، فلما لم يكن لرب الأرض أن يتملك يسيره فأولى ألا يتملك كثيره.

1 ملا خسرو، درر الحكام، 266/2. الغنيمي: عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، 192/2.

2 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 448/3.

3 الماوردي، الحاوي، 169 /7.

4 ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 223/2. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المنقح، 389/5.

وإن أراد صاحب الأرض أخذ البناء بغير عَوْض، لم يكن له ذلك؛ لأنه عين مال الغاصب، وإن طلب أخذه بقيمته، وأبي مالكة إلا الهدم، فله الهدم؛ لأنه ملكه، فملك نقله. ولا يجبر على أخذ القيمة؛ لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها. وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها، جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه. وإذا كانت الآلة (مكونات البناء) من تراب الأرض وأحجارها، فليس للغاصب النقص.

واستدل الجمهور بما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))<sup>1</sup>. ومحدث: ((أَنَّ رَجُلًا عَرَسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي بِيَاضَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِأَرْضِهِ، وَقَضَى لِلْآخَرِ أَنْ يَنْزِعَ نَخْلَهُ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا تُضْرَبُ فِي أَصُولِهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّمَا لَنْخَلٍ عَمٍّ))<sup>2</sup>. ولأنه شغل ملك غيره، بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، بغير إذنه، فلزمه تفريره.

#### 5.4 المطالبة بتعويض المنافع التي فاتت بالغصب:

يرجع أصل الخلاف بالتعويض لمسألة تحقق الغصب بالعقار، فاختلف الفقهاء في تحقق الغصب في العقار على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> ومحمد وزفر<sup>6</sup> من الحنفية إلى أنه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمائها على غاصبها؛ لأنه يكفي عندهم لتوفر معنى الغصب، إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضرورة إزالة يد المالك؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة.

بناء على ذلك؛ فمن غصب أرضاً فشغلها، وجب عليه أجره المثل عند المالكية والشافعية والحنابلة، وإن لم يشغلها، فلا أجره عليه عند المالكية، وتجب أجره المثل عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه

1 أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الغصب، باب: ليس لعرق ظالم حق، برقم: (11648)، وخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات، برقم: (3073)، وخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في أحياء أرض الموات، برقم: (1378)، وقال: حديث حسن.

2 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات، برقم: (3074)، وقال الأرنؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وعننته هنا محتملة لأنه متابع كما سلف في الطريق السابق. وقد حسن إسناده الحافظ في بلوغ المرام)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، 638/4.

3 القرابي، الذخيرة، 257/8. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 443/3.

4 النووي، المجموع، 232-233/14.

5 ابن قدامة، المغني، 179/5.

6 الزيلعي، تبيين الحقائق، 224-225/5.

وسلم: ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين))<sup>1</sup> فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار، قال ابن حجر: وفي الحديث إمكان غصب الأرض<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>3</sup> إلى أن الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول؛ لأن حقيقة الغصب في رأيهما - وهو إزالة يد المالك بالنقل - لا تتحقق إلا فيه دون غيره. وأما العقار كالأرض والدار فلا يتصور وجود معنى الغصب فيه؛ لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقاراً فهلك في يده بأفة سماوية، كغلبة سيل أو حريق أو صاعقة، لم يضمنه عندهما؛ لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلغ المتاع، فلا يضمن عندهما، أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه، لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعدّ الإتلاف، والإتلاف مضمون على المتلف. وعليه، لا يحق للمغصوب منه عند الحنفية، أن يطلب أجره المثل إلا أن يكون عقاراً موقوفاً أو عقاراً بيتيم، ولا يترتب الضمان إلا بفعل فاعل عند الحنفية<sup>4</sup>.

**وأرجح قول الحنفية في مسألة تعويض المنافع التي فاتت بالغصب، وذلك لعدة أسباب: وهي أن الغاصب (وهو النظام السوري)، الذي استولى على العقار لم يعد موجوداً بعد تحرر المناطق منه، بالإضافة لعدم قدرة الحكومة الناشئة في المناطق المحررة على تعويض المغصوب منهم، ولأن العقارات المغصوبة وزعت ووهبت للفلاحين أو بني فيها منشآت خدمية تخدم الصالح العام.**

### 5.5 أثر الضمان في انتقال الملك في المغصوب:

**وصورته:** إذا استولت الجهات الحكومية على العقار دون تعويض، وتصرفت في العقار تصرفاً يغيّر صفاته، بحيث يتعذر معه رده، وترتب الضمان على الجهة الحكومية، فهل ينتقل الملك لها وتصح تصرفاتها فيه؟ ناقش الفقهاء أثر الضمان في تملك الغاصب الشيء المغصوب: **فذهب الحنفية:** إلى أن الغاصب يملك الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت حدوث الغصب، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، وهو المالك، وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشتري شراءً فاسداً<sup>5</sup>، لكن لا يحل في رأي أبي حنيفة ومحمد

1 خرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، [2453]، وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم: (142).

2 ابن حجر، فتح الباري، 105/5.

3 ينظر الزيلعي، تبين الحقائق، 224/5-225. السرخسي، المبسوط، 73/11.

4 ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 186/6.

5 العيني، البناية شرح الهداية، 208/11.

لغايب الانتفاع بالمغصوب قبل أداء الضمان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ييح الانتفاع بالمغصوب قبل إرضاء المالك، لما في حديث رجل من الأنصار: ((أن امرأة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلو ك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى))<sup>1</sup>.

وقال أبو يوسف: يحل للغائب الانتفاع بالمغصوب بالضمان، لأن المغصوب مملوك للغائب من وقت الغيب، عملاً بالقاعدة: [المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغيب]، بناء عليه تكون غلة المغصوب للغائب<sup>2</sup>.

وقال المالكية: يملك الغائب المغصوب إن اشتراه من مالكة أو ورثه عنه، أو غرم له قيمته بسبب التلف، أو الضياع، أو النقص، أو نقص في ذاته، لكن يمنع الغائب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة حَشِيَّة ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، مثل أي شيء حرام.

أما إن تلف المغصوب عند الغائب أو استهلكه (فات عنده) فالأرجح عندهم أنه يجوز للغائب الانتفاع به، لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته<sup>3</sup>.

وقال الشافعية: إن ذهب المغصوب من يد الغائب؛ وتعدر رده؛ كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة، لأنه حيل بينه وبين ماله، فوجب له البديل كما لو تلف المال، وإذا قبض المغصوب منه البديل ملكه، لأنه بدل ماله فملكه كبديل التالف، ولا يملك الغائب المغصوب لأنه لا يصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمن كالتالف<sup>4</sup>.

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات، رقم: (3332)، 221/5، دار الرسالة العالمية 2009م، وخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: أبواب جماع الخراج والرد بالشبهات وغير ذلك، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله ربا. رقم: (10825)، 547/5، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، وقال الزيلعي في "نصب الراية" 4/ 168: وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في "الصحيح"، الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، 168/4.

2 البناء شرح الهداية، 208/11.

3 الخرشني، شرح مختصر خليل، 144/6.

4 النووي، المجموع، 237/14.

**وذهب الحنابلة<sup>1</sup>:** إلى أنه لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة؛ لأنه لا يصح أن يملكه بالبيع لغيره؛ لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يملكه بالتضمن، كالشيء التالف لا يملكه بالإتلاف؛ ولأنه غرم ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده، فلا يملكه بذلك، وليس هذا جمعاً بين البدل والمبدل؛ لأن المالك ملك القيمة لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، لا على سبيل العوض، ولهذا إذا زُدد المغصوب إليه، رد القيمة عليه.

**أميل في مسألة الغصب الحاصل من قبل الدولة؛** بحجة المنفعة العامة، إلى ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية؛ بأن المضمونات تملك بالبدل، وذلك لأن الغاية في المسألة، تختلف عنها في مسألة الغصب، فالتسلط على أموال الناس كان بحجة المنفعة العامة، فالاجتهاد في المسألة وإن كان خاطئاً ولكنه مؤثر في الحكم والله أعلم، أما الغصب عادة ما يكون على سبيل العدوان دون حجة واجتهاد، إضافة لتعلق حقوق كثير من الناس في هذه العقارات المأخوذة بلا عوض على سبيل الجبر، فإخراج الناس من الحرج الشرعي مطلب الشارع، وخاصة العقار لما جاء به من تهديد ووعيد على غصبه.

## 6. الخاتمة:

خلصت في هذا البحث إلى أن قانون الإصلاح الزراعي السوري قد تضمن مخالقات شرعية جوهرية، سواء في آلية نزع الملكية أو في تقدير التعويض، وبعد سقوط النظام، وجب النظر فيها، والمعالجة الفقهية الشرعية لأثارها، لها وفق مقاصد الشريعة في حفظ المال والعدل بين الناس. ويمكن اجمال ما وصلت إليه بما يلي:

### 6.1 النتائج:

1. إن الدولة - متمثلة بولي الأمر أو من ينيبه - تستطيع أن تضع حداً أعلى للملكية بحيث لا يتجاوزها الناس مستندة بذلك على مصلحة راجحة يقدرها أصحاب الخبرة؛ لأن تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة.
2. لا يجوز لولي الأمر نزع الأراضي الزائدة عن الحد المقرر في قانون الإصلاح الزراعي من أيدي أصحابها إن كانت مملوكة ملكاً خاصاً إلا لضرورة أو حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة. ولا تعتبر الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها متحققة في تطبيق القانون السوري.
3. يفرق في التأصيل والتخريج بين الدراسة النظرية لفقرات القانون السوري وبين التطبيق العملي لعملية الإصلاح الزراعي السوري، فيخرج ما نص عليه القانون من نزع الملكية إذا تجاوزت الحد المسموح به بعوض أنه بيع جبري، ويخرج ما نزع بغير عوض دون التزام بفقرات القانون التي تنص على التعويض بأنه أخذ بغير عوض قهراً، ويخرج على أنه غصب وتسري عليه أحكام الغصب.

1 البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 109/4.

4. يجوز لولي الأمر نزع الأراضي من يد المتصرف بها إن كانت موصوفة بالسجل العقاري بصفة الأميرية لمصلحة راجحة معتبرة يقدرها أصحاب الخبرة، لأن ملكية رقبة الأرض تعود للدولة، وتشكل لجنة من أصحاب الخبرة لتقدير التعويض عن الإحداثيات المشادة على الأرض الأميرية لأنها أنشأت بإذن الدولة فهي منحت حرية التصرف في الأراضي الأميرية.
5. المآلات الشرعية تقتضي؛ إن كان العقار خالياً وجب في هذا الحال رده، فقد أجمع الفقهاء إلى أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها.
6. تصرف الغاصب بالعين المغتصبة بالبيع أو الهبة صحيحة، وأرجح في هذه الجزئية ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في القديم ورواية أحمد، فتصحیح التصرفات أولى من ابطالها، والمغصوب منه له في أي وقت عدم اجازة تصرفات الغاصب.
7. في أثر التصرفات الواردة على العقارات المغصوبة التي غيرت صفات العقار المغتصب: رجحت قول الحنفية في مسألة تعويض المنافع التي فاتت بالغصب، وذلك لعدة أسباب: وهي أن الغاصب (وهو النظام السوري)، الذي استولى على العقار لم يعد موجوداً بعد تحرر المناطق منه، بالإضافة لعدم قدرة الحكومة الناشئة في المناطق المحررة على تعويض المغصوب منهم، ولأن العقارات المغصوبة وزعت ووهبت للفلاحين أو بني فيها منشآت خدمية تخدم الصالح العام، بما يحقق مصلحة عامة ولو لم تكن ضرورية.
8. وأميل في مسألة الغصب الحاصل من قبل الدولة؛ بحجة المنفعة العامة، إلى ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية؛ بأن المضمونات تملك بالبدل، وذلك لأن الغاية في المسألة، تختلف عنها في مسألة الغصب، فالتسلط على أموال الناس كان بحجة المنفعة العامة، فالاجتهاد في المسألة وإن كان خاطئاً ولكنه مؤثر في الحكم والله أعلم، أما الغصب عادة ما يكون على سبيل العدوان دون حجة واجتهاد، إضافة لتعلق حقوق كثير من الناس في هذه العقارات المأخوذة بلا عَوْض على سبيل الجبر، فأخراج الناس من الحرج الشرعي مطلب الشارع، ولا سيما العقار لما جاء به من تهديد ووعيد على غصبه.
9. يُفترق بين الإكراه والغصب: فالإكراه يقع فيه صورة البيع مع خلل في الرضا، أما الغصب فهو أخذ قهري بغير عقد ولا معاوضة، وبذلك تختلف آثارهما الشرعية من حيث انتقال الملكية والضمان والتصرفات التابعة.

## 6.2 التوصيات:

1. إعادة النظر في ملكيات الأراضي المنزوعة وفق ضوابط الفقه الإسلامي، مع ضمان حقوق المالكين الأصليين بما يحقق التوازن بين العدالة الفردية والمصلحة العامة.

2. إيجاد آلية عادلة للتعويض تكون فورية، وتُقدر بقيمة السوق وقت النزاع، مع اعتماد لجان من أهل الخبرة الشرعيين والقانونيين.
  3. الحفاظ على المصلحة العامة دون الإضرار بحقوق الأفراد، وذلك عبر بدائل شرعية كالإجارة أو المشاركة أو الاستثمار الجماعي، بدل اللجوء إلى النزاع الجبري.
  4. إبراز الفرق بين الغضب والإكراه عند النظر في تصرفات الدولة السابقة، منعاً من خلط الأحكام، وضماناً لسلامة التطبيق الشرعي.
  5. الاستفادة من التجارب الفقهية المتعلقة بالأراضي الأميرية والغضب، وما قرره الفقهاء من حلول وسط تحقق العدالة الاجتماعية وتحمي مصالح الأمة.
  6. الدعوة إلى تقنين فقهي معاصر يعالج آثار القوانين الاستثنائية التي تخالف الشريعة، بما يحقق الاستقرار، ويجنب المجتمع الفتن والنزاعات بعد سقوط الأنظمة.
- الخلاصة: إن موضوع نزع الملكية في سوريا من أعقد القضايا التي خلفها قانون الإصلاح الزراعي، لارتباطه المباشر بحقوق الأفراد والمصلحة العامة معاً. وقد بيّن البحث أن المعالجة الشرعية تقتضي التمييز بين الأراضي الأميرية التي للدولة فيها ولاية أصلية، وبين الملكية الخاصة المصونة بأدلة الشرع. كما شددت على ضرورة رد الحقوق إلى أصحابها أو تعويضهم تعويضاً عادلاً، حتى تُبنى العدالة على أساس صحيح، ويُصان السلم الأهلي، وتتحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال والأنفس والمجتمع

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī. (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (1st ed., Ed. Shu'ayb al-Arna'ūṭ & Muḥammad Kāmil Qarah Balalī). al-Riyāḍ: Dār al-Risāla al-'Ālamīya. (d. 275 AH).
- [2] Abū Zahra, Muḥammad. (n.d.). *Al-Malakīya wa-naẓariyat al-'aqd*. al-Qāhira: Dār al-Fikr al-'Arabī.
- [3] Abū Zahra, Muḥammad. (n.d.). *Al-Mujtama' al-insānī fī ẓill al-Islām*. al-Qāhira: Dār al-Fikr al-'Arabī.
- [4] Aḥmad Ibrāhīm. (n.d.). *Al-Mu'āmalāt al-shar'īya al-mālīya*. al-Qāhira: Dār al-Fikr al-'Arabī.
- [5] Aḥmad ibn Ḥanbal. (1983). *Faḍā'il al-Ṣaḥāba* (3rd ed., Ed. Waṣī Allāh Muḥammad 'Abbās). Bayrūt: Mu'assasat al-Risāla.
- [6] Aḥmad ibn Ismā'īl ibn 'Uthmān. (2008). *Al-Kawthar al-jārī ilā riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī* (1st ed.). Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. (d. 893 AH).
- [7] Aḥmad Tammām. (2017). *Maqāl fī tarjamat Muḥammad 'Izzat Darwaza*. Mawqī' al-Waraq.
- [8] al-'Ajamī al-'Āṣimī al-Najdī, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1977). *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murabba' sharḥ Zād al-mustaqni'* (1st ed.). (d. 1392 AH).
- [9] al-'Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad. (2000). *Al-Bināya sharḥ al-Hidāya* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīya.
- [10] al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Ināya sharḥ al-Hidāya*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- [11] al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Shāfī'ī. (1983). *Sharḥ al-Sunna* (2nd ed.). Dimashq/Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī. (d. 516 AH).
- [12] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (2003). *Al-Sunan al-kubrā* (3rd ed., Ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīya. (d. 458 AH).
- [13] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (n.d.). *Al-Sunan al-ṣaghīr*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīya.
- [14] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Ḥanbalī. (n.d.). *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīya. (d. 1051 AH).

- [15] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (n.d.). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr. (d. 256 AH).
- [16] al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. (2001). *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-kabīr* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Fikr.
- [17] al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān. (1963). *Mīzān al-i'tidāl fī naqd al-rijāl* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Ma'rifa. (d. 748 AH).
- [18] al-Fatūhī (Ibn al-Najjār), Muḥammad ibn Aḥmad. (1992). *Sharḥ al-Kawkab al-munīr* (1st ed., Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī & Nazīh Ḥammād). al-Riyāḍ: Maktabat al-'Ubaykān. (d. 972 AH).
- [19] al-Ghunaymī, 'Abd al-Ghanī ibn Ṭālib al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī. (n.d.). [Incomplete reference]. (d. 1298 AH).
- [20] al-Ḥākīm al-Naysābūrī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (1990). *Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīya. (d. 405 AH).
- [21] al-Ḥaṣkafī, 'Alā' al-Dīn al-Ḥanafī. (2002). *Al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīya.
- [22] al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (n.d.). *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- [23] al-Haythamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar. (n.d.). *Al-Fatāwā al-fiqhīya al-kubrā*. Bayrūt: al-Maktaba al-Islāmīya. (d. 974 AH).
- [24] al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. (n.d.). *Al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh* (Ed. 'Abd Allāh al-Jubūrī). Bayrūt: Dār al-Fikr. (d. 478 AH).
- [25] al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn. (1986). *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'* (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīya. (d. 587 AH).
- [26] al-Khaṭṭābī, Ḥamd ibn Muḥammad. (1932). *Ma'ālim al-Sunan* (1st ed.). Ḥalab: al-Maṭba'a al-'Ilmīya. (d. 388 AH).
- [27] al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. (1999). *Al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh al-Shāfi'īya* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīya. (d. 450 AH).
- [28] al-Mirdāwī, 'Alā' al-Dīn. (n.d.). *Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf* (2nd ed.). Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. (d. 885 AH).
- [29] al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn* (3rd ed.). Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī. (d. 676 AH).

- [30] al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (n.d.). *Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab*. Bayrūt: Dār al-Fikr. (d. 676 AH).
- [31] al-Qārī, 'Alī ibn Sulṭān Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī. (2002). *Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-maṣābīḥ* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Fikr. (d. 1014 AH).
- [32] al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī. (1994). *Al-Dhakhīra fī furū' al-Mālikīya* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī. (d. 684 AH).
- [33] al-Qinūjī, Muḥammad Ṣiddīq Khān. (2007). *Al-Tāj al-mukallal min jawāhir ma'āthir al-ḥirāz al-ākhir wa-l-awwal* (1st ed.). Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Islāmīya. (d. 1307 AH).
- [34] al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad. (1984). *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj*. Bayrūt: Dār al-Fikr. (d. 1004 AH).
- [35] al-Rūyānī, Muḥammad ibn Hārūn. (1996). *Musnad al-Rūyānī* (1st ed., Ed. Ayman 'Alī Abū Yumnā). al-Qāhira: Mu'assasat Qurṭuba. (d. 307 AH).
- [36] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-Mabsūṭ*. Bayrūt: Dār al-Ma'rifa. (d. 483 AH).
- [37] al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. (1990). *Al-Umm*. Bayrūt: Dār al-Ma'rifa. (d. 204 AH).
- [38] al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. (2006). *Tafsīr al-Imām al-Shāfi'ī* (1st ed.). al-Riyāḍ: Dār al-Tadmurīya. (d. 204 AH).
- [39] al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. (n.d.). *Al-Fatḥ al-rabbānī min fatāwā al-Imām al-Shawkānī* (Ed. Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq). Ṣan'ā': Maktabat al-Jīl al-Jadīd. (d. 1250 AH).
- [40] al-Shīrbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-Iqnā' fī ḥall alfāz Abī Shujā'*. Bayrūt: Maktab al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt bi-Dār al-Fikr.
- [41] al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām. (1983). *Al-Muṣannaḥ* (2nd ed., Ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī). Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī. (d. 211 AH).
- [42] al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (2012). *Al-Taḥbīr li-īḍāḥ ma'ānī al-Taysīr* (1st ed., Ed. Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq). al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd. (d. 1182 AH).
- [43] al-Subkī, Muḥammad ibn 'Abd al-Wahhāb. (n.d.). *Ḥāshiyat al-'Adawī 'alā sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī*. Bayrūt: Dār al-Fikr.

- [44] al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (n.d.). *Al-Ashbāh wa-l-naẓā’ir fī qawā’id wa-furū’ fiqh al-Shāfi’iyya*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- [45] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhī* (Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, & Ibrāhīm ‘Aṭwa ‘Awaḍ). al-Qāhira: Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī. (d. 279 AH).
- [46] al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādūr. (n.d.). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- [47] al-Zayla‘ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf. (1895). *Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq* (1st ed.). al-Qāhira: al-Maṭba‘a al-Kubrā al-Amīriyya – Būlāq. (d. 762 AH).
- [48] al-Zayla‘ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf. (1997). *Naṣb al-rāya li-aḥādīth al-Hidāya* (1st ed.). Bayrūt: Mu’assasat al-Rayyān. (d. 762 AH).
- [49] al-Zuḥaylī, Wahba. (2006). *Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuhu* (4th ed.). Dimashq: Dār al-Fikr.
- [50] al-Zuḥaylī, Wahba. (n.d.). *Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuhu* (4th ed.). Dimashq: Dār al-Fikr.
- [51] ‘Alīsh, Muḥammad ibn Aḥmad. (1989). *Minḥ al-jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Bayrūt: Dār al-Fikr. (d. 1299 AH).
- [52] Bahā’ al-Dīn al-Maqdisī. (n.d.). *Al-‘Udda sharḥ al-‘Umda* (Ed. ‘Abd Allāh al-Turkī). al-Riyāḍ: Dār Hajar.
- [53] Bū Qalqal, Muḥammad. (2011). *Naz‘ al-malakīya lil-manfa‘a al-‘amma bayna al-sharī‘a al-Islāmīya wa-l-qānūn* (Master's Thesis). Jāmi‘at Yaḥyā Fāris, al-Jazā’ir.
- [54] Ḥalyat al-bashar fī tārikh al-qarn al-thālith ‘ashar. (n.d.). Bayrūt: Dār Ṣādir.
- [55] Ḥaydar, ‘Alī. (1991). *Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām al-‘adliyya* (1st ed., Trans. Fahmī al-Ḥusaynī). Bayrūt: Dār al-Jīl.
- [56] Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Dimashqī al-Ḥanafī. (1992). *Radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-mukhtār* (2nd ed.). Bayrūt: Dār al-Fikr. (d. 1252 AH).
- [57] Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. (1996). *Al-Taqrīr wa-l-taḥbīr*. Dimashq: Dār al-Fikr. (d. 879 AH).
- [58] Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik. (2003). *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (2nd ed.). al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd. (d. 449 AH).

- [59] Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh. (n.d.). *Majmū‘ fatāwā wa-maqaālāt mutanawwi‘a*. al-Riyād: Dār al-Qāsim.
- [60] Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad ibn ‘Alī al-Qushayrī. (1987). *Iḥkām al-aḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām* (Ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī & Aḥmad Muḥammad Shākir). al-Qāhira/Bayrūt: Dār ‘Ālam al-Kutub – Dār al-Kutub al-Salafiya. (d. 702 AH).
- [61] Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1959). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1st ed., Ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb). al-Qāhira: al-Maṭba‘a al-Salafiya. (d. 852 AH).
- [62] Ibn Ḥajar al-Haythamī. (1985). *Al-Nūr al-sāfir ‘an akhbār al-qarn al-‘āshir* (1st ed., Ed. Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Qādir al-‘Aydarūs). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīya.
- [63] Ibn Ḥanbal, Aḥmad. (n.d.). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Bayrūt: Dār Ṣādir.
- [64] Ibn Ḥazm al-Zāhirī. (n.d.). *Al-Muḥallā bi-l-āthār*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- [65] Ibn Ḥibbān al-Bustī, Muḥammad. (1993). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (1st ed.). Bayrūt: Mu‘assasat al-Risāla. (d. 354 AH).
- [66] Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad al-Ḥimyarī al-Fāsī. (1997). *Bayān al-wahm wa-l-ihām fī kitāb al-aḥkām* (1st ed.). al-Riyād: Dār Ṭayba. (d. 628 AH).
- [67] Ibn Qayyim al-Jawzīya, Muḥammad ibn Abī Bakr. (2016). *Al-Ṭuruq al-ḥukmīya fī al-sīyāsa al-shar‘īya* (3rd ed., Ed. Bashīr Muḥammad ‘Uyūn). Dimashq: Maktabat Dār al-Bayān. (d. 751 AH).
- [68] Ibn Qudāma al-Maqdisī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1929–1930). *Al-Mughnī wa-yalīhi al-Sharḥ al-kabīr* (1st ed., Ed. Muḥammad Rashīd Riḍā, 12 vols.). al-Qāhira: Maṭba‘at al-Manār wa-maktabatuhā. (d. 620 AH).
- [69] Ibn Qudāma al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1929–1930). *Al-Sharḥ al-kabīr ‘alā matn al-Muqni‘* (2nd ed., Ed. Muḥammad Rashīd Riḍā, 12 parts). al-Qāhira: Maṭba‘at al-Manār wa-maktabatuhā. (d. 682 AH).
- [70] Ibn Qudāma. (1994). *Al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīya.

- [71] Ibn Qudāma, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamā‘īlī. (1979). *Rawḍat al-nāẓir wa-junnat al-manāẓir* (2nd ed.). al-Riyāḍ: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd. (d. 620 AH).
- [72] Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn. (1997). *Jāmi‘ al-‘ulūm wa-l-ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min jawāmi‘ al-kalim* (7th ed., Ed. Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ & Ibrāhīm Bājs). Bayrūt: Mu’assasat al-Risāla. (d. 795 AH).
- [73] Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (1996). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1st ed.). al-Madīna al-Munawwara: Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīya. (d. 795 AH).
- [74] Ibn Taymīya, Taqī al-Dīn Aḥmad. (n.d.). *Majmū‘ al-fatāwā*. al-Madīna al-Munawwara: Mujamma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣṣḥaf al-Sharīf.
- [75] al-‘Ijlī, Sulaymān ibn ‘Umar al-Azharī. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Jamal*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- [76] ‘Ubayd Allāh ibn Mas‘ūd al-Bukhārī al-Ḥanafī. (n.d.). *Al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh ma‘a sharḥ al-Taftāzānī* (1st ed.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīya. (d. 747 AH).
- [77] Jābir, Nadīm. (n.d.). *Falsafat al-ḥurrīya fī al-Islām*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- [78] Lajnat min fuqahā’ al-dawla al-‘Uthmānīya. (n.d.). *Majallat al-aḥkām al-‘adliya* (Ed. Najīb Hū aw Yīnī). Karāchī: Maṭba‘at Nūr Muḥammad.
- [79] Mala Kusrū, Muḥammad ibn Farāmarz. (n.d.). *Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīya. (d. 885 AH).
- [80] [Anonymous]. (n.d.). *Al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb*. Bayrūt: al-Maktaba al-‘Ilmīya.
- [81] al-Mārgḥīnānī, Burhān al-Dīn. (n.d.). *Al-Hidāya fī sharḥ Bidāyat al-mubtadī*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (d. 593 AH).
- [82] Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (d. 261 AH).
- [83] al-Nasā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. (n.d.). *Sunan al-Nasā’ī*. Bayrūt: Dār al-Fikr. (d. 303 AH).
- [84] al-Nabhān, Muṣṭafā. (n.d.). *Al-Ittijāh al-jamā‘ī fī al-tashrī‘ al-iqtisādī al-Islāmī*. Dimashq: Dār al-Fikr.
- [85] al-Qāḍī ‘Iyāḍ, ‘Iyāḍ ibn Mūsā. (n.d.). *Ikmāl al-mu‘lim bi-fawā’id Muslim*. Bayrūt: Dār al-Wafā’.

- [86] Sūriyā. (1958). \*Qānūn al-iṣlāḥ al-zirā'ī raqm 16 li-‘ām 1958m\*. Dimashq.
- [87] Sūriyā. (1966). \*Al-Marsūm al-tashrī'ī raqm 88 li-‘ām 1966m\*. Dimashq.
- [88] Sūriyā. (1967). \*Al-Marsūm al-tashrī'ī raqm 163 li-‘ām 1967m\*. Dimashq.
- [89] Sūriyā. (1969). \*Al-Marsūm raqm 66 li-‘ām 1969m\*. Dimashq.
- [90] Sūriyā. (2004). \*Al-Qānūn raqm 6 li-‘ām 2004m\*. Dimashq.
- [91] Yaḥyā ibn Ādam al-Qurashī. (1964). *Kitāb al-Kharāj* (2nd ed.). al-Qāhira: al-Maṭba‘a al-Salafīya wa-maktabatuhā.
- [92] Zakariyyā al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad. (1994). *Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib* (1st ed.). al-Qāhira: Dār al-Kitāb al-Islāmī. (d. 926 AH).
- [93] Zāzā, Zuhayr. (n.d.). *Tartīb al-a‘lām ‘alā al-a‘wām*. Bayrūt: Dār al-Qalam.
- [94] al-Zubaydī, Murtaḍā. (n.d.). *Tāj al-‘arūs* (1st ed.). al-Kuwayt: Dār al-Hidāya. (d. 1205 AH).
- [95] al-Zubaydī, ‘Uthmān ibn al-Makkī al-Tawzarī. (1921). *Tawḍīḥ al-aḥkām sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām* (1st ed.). Tūnis: al-Maṭba‘a al-Tūnisīya.

## TRANSLITERATION

### a. Consonant

Arabic	Latin	Example
--------	-------	---------

		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَاب	bābun
ت	t	تَمْر	tamr
ث	th	ثَلَاث	thalātha
ج	j	جَبَل	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِد	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذْهَب	madhhab
ر	r	رَاهِب	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلَام	salām
ش	sh	شَرَب	sharaba
ص	ṣ	صَدْر	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهْر	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْر	ẓohr
ع	‘	عَبْد	‘abdun
غ	gh	غَيْب	ghayb
ف	f	فَاتِحَة	Fātihah
ق	q	قَبَس	qabas
ك	k	كِتَاب	kitāb
ل	l	لَيْل	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَاب	niqāb
و	w	وَعَد	wa <sup>c</sup> ada

هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

#### b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	°alima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

#### c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِو	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	°ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	°alīm , dā°ī
اِو	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	°ulūm , °ud°ū

#### d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّاتِكُ	iyyāka